جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

تخصص: بيئة وتنمية مستدامة

الموضُــوع:

دور التخطيط القبلي في حماية البيئة

من إعداد الطالبة:

ايت عمار صباح

إشراف الدكتور:

د. مبخوتي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
ا.د بلفضل محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. محمد مبخوتي	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا مقررا
أ.بوحريز دايج عائشة	أستاذ مساعد قسم "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019م/ 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

ان الحمد لله، نحمده ونشكره على إعطائه لنا جميل الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل ، وهذا عملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافئُوهُ فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافئوهُ فَادْعُوا لَهُ حتى تَرَوْا أَنَكُمْ كافئتموه**".

فالشكر كل الشكر لفضيلة الدكتور المشرف على هذا العمل:

" الدكتور مبخوتي محمد"

الذي تفضل عليا بجهده ووقته، وأمدني بغزير علمه وصادق توجيهاته، وارشاده، ونصحه.

فلا يسعني في هذا المقام الا أن أتقدم اليه في هذا المقام العلمي **بكلمة شكر وعرفان وتقدير**؛ بكل صدق وإخلاص.

ومن خلاله إلى كل أساتذة الملحقة

والشكر والتقدير والعرفان الخاص والكبير من خلاله

إلى أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم قرائتها ومناقشتها، على الرغم مما يثقل كاهلهم من مهام ومسؤوليات فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الطالبة : صباح ايت عمار

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى:" **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق**"

صدق الله العظيم.

أهدي هذا العمل والجهد إلى:

إلى الوالدين الكريمين

الى زوجي فريد اطال الله عمره

إلى عائلة آيت عمار..... إلى الاخوة والاخوات

إلى الاعمام والاخوال

وإلى كل الزملاء والاصدقاء وأخص بالذكر العربي بنينة

إلى موظفي و عمال معهد ابن رشد..... أخص بالذكر السيد المدير

اليكم جميعا اهدي ثمرة هذا العمل

الى من نسيه القلم..... ولم ينساه القلب

الـطـالـبـة : صبـاح ايـت عمـار

مقدمة

مقدمـة:

يعد التخطيط من ضمن الآليات الوقائية لحماية البيئة، ولقد أهتمت به جميع الدول باعتباره الية ناجعة وناجحة، علميا وعمليا لحل مشكلاتها. فهو يعد ركيزة أساسية من ركائز قيم الدول نظرا لدوره المهم في تحقيق التنمية، والحفاظ على البيئة، ومع بداية التحول في مفهوم التنمية و طرح مفهوم التنمية المستدامة وضرورة المحافظة على البيئة، كان لابد من الضروري تبني هذه الالية الجديدة، للمحافظة على البيئة.

لذا فقد لعب التخطيط القبلي دور المقوم بعمليات التنمية البيئية المستدامة، وهذا من خلال الاستعانة بالتخطيط القبلي البيئي لحماية البيئة، والذي نجد انه؛ يلعب دور أساسي في توفير مناخ يسمح بالتسيير الرشيد للبيئة.

حيث تتطلب نجاح عملية التخطيط القبلي البيئي وفعاليته ضرورة عمل الدولة على ارساء دعائمه ضمن منظومتها القانونية، وهي المشكلة التي تعاني منها المنظومة القانونية الجزائرية. وهذا بالرغم من تكريس المشرع الجزائري لهذا الخيار الإستراتيجي ضمن نظامه القانوني للمحافظة على البيئة.

إلا أن عمليات التخطيط القبلي البيئي،لايزال يشوبها الغموض، لعدم وضوحها جيدا، وهذا تزامنا مع الحديث عن البيئة، وعن التنمية المستدامة، والتي اصبح الحديث عنها، والبيئة من الأمور المهمة والمسلم بها في الوقت الحاضر، وغدت المشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة، من اجل التدخل لضبط اليات التخطيط القبلي البيئي، واجراء الدراسات لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة ومستعمليها باعتبارها أخذت قضية البيئة والمحافظة عليها، حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد المحلي، والوطني والدولي.

كل هذا راجع لارتباط البيئة الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل الدولة والافراد، تتوجه نحو عقد ايام تحسيسية، وعقد حلقات عمل متخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالتخطيط القبلي للبيئة.

ومن هنا تتجلى لنا أهمية هذا الموضوع، المتعلق بالتخطيط القبلي البيئي، والذي يستمد أهميته من كونه يعد أحد المرتكزات الأساسية لإرساء دعائم المنظومة البيئية، وهذا نظرا لما تتمتع به من مزايا واهتمامات كبرى، والتي تنعكس على الأنظمة البيئية ، اضافة كذلك الى الوصول لمعرفة الاجراءات التخطيطية القبلية البيئية، ودورها في المحافظة على سلامة البيئة.

أما الاهداف المتوخاة من هذا الموضوع، فتتجلى من خلال الوقوف على الأسباب و الدوافع التي فرضت ضرورة اعتماد عملية التخطيط القبلي البيئي، ضمن الاليات القانونية للمحافظة على البيئة، ثم تحديد الاجراءات التي تبناها المشرع الجزائري، ومنهجيته في تكريس سياسة التخطيط القبلي البيئي في إطار نظامه القانوني للمحافظة على سلامة البيئة.

ولعل من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع المتعلق بالتخطيط القبلي للبيئة؛ هناك اسباب موضوعية، واسباب ذاتية؛ فاما الأسباب الموضوعية؛ فان السبب الرئيسي لاختيار موضوع دور التخطيط القبلي لحماية البيئة، يمكن من حيث معرفة دوره في اتخاذ التدابير التي من شأنها الحيلولة دون الوقوع في الأضرار البيئية، وكذلك من خلال ما يوفره من آليات ومناهج تسمح بتجنب التدهور البيئي.

اما الاسباب الذاتية فتكمن في، ازدياد معارفي العلمية حول ما يضمنه التخطيط القبلي للمحافظة على سلامة البيئة، والاطلاع على خبايا هذا التخطيط القبلي البيئي، اضافة الى رغبة الباحث في ابراز الاتجاهات التي يمكن أن يضيفها التخطيط البيئي على المنظومة البيئية.

ولقد اعترضتني جملة من **الصعوبات** اثناء مرحلة اعداد هذا الموضوع، نذكر منها:

- نقص وندرة الدراسات العلمية التي تعكس التخطيط القبلي البيئي.
- تشعب مصطلحات الموضوع المتعلقة بالتخطيط القبلي البيئي.
- ضيق الوقت وهذا تزامنا وتطبيق اجراءات الحجر المنزلي، والتباعد الجسدي، بسبب وباء كورونا، مما ادى الى غلق المكتبات وفضاءات المعرفة، وهذا ما اثر سلبا على التحضير لكتابة وبحث هذا الموضوع.

اما **الدراسات السابقة** في هذا الموضوع فهي ليست بشحيحة، وانما متشعبة ومتداخلة، يصعب فرزها وأغلب هذه الدراسات بصفة عامة تقتصر في دراسة للتخطيط البيئي ودوره باعتباره أحد الآليات القانونية لحماية البيئة فهناك دراسة لـ :

- ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرزاق، التخطيط البيئي وأهميته الاستراتيجية للبيئة والتنمية، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث والعشرون، ديسمبر 2008.

- نذير زربي، بلقاسم ديب، فاضل بن شيخ الحسين، البيئة العمرانية بين التخطيط والواقع الأبعاد التخطيطية والتحديات الاجتماعية، مجلة العلوم الإجتماعية والانسانية، العدد 01 مارس 2007 ، المركز الجامعي تبسة.

– وناس يحي، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر، التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يثيرها، مجلة الحقيقة، العدد السادس، كلية الحقوق أدرار، ماي 2005.

إلا أن البحث في هذا الموضوع، عن ملامح وبوادر هذا التخطط المسبق من أجل المحافظة على سلامة البيئة كحق مكرس دستوريا وهذا ما جاء به قانون البيئة03/10 ، والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.شيئ لايستهان به، وهو ليس بالامر اليسير.

كما أن **الإشكالية** المتعلقة بموضوعنا هذا، تتمحور حول الكيفيات والاليات التخطيطية القبلية للبيئة، فهي لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، وهذا بسبب الازدواجية في النصوص، والعقوبات الردعية، وهذا من خلال الهيئات الإدارية المكلفة بالتخطيط القبلي البيئي، من اجل المحافظة عليها، وحمايتها من كل اشكال التدهور والعبث.الامر الذي يقودنا الى **طرح الاشكالية** التالية؛ **الى اي مدى ساهم التخطيط القبلي للحد من العبث بعناصر البيئة؟**

وتتفرع عنها مجموعة من **التساؤلات** نذكر منها على سبيل المثال لاالحصر:

- هل التخطيط القبلي الية ناجحة لحماية البيئة من اشكال التدهور؟
- وهل هناك اجراءات قانونية تضبط هذا التخطيط القبلي؟
- هل المشرع الجزائري اعتمد التخطيط القبلي في نصوص البيئة والتنمية المستدامة؟

وللإجابة على الإشكالية ألمطروحة،سنعتمد على **المنهج الاستقصائي** الملائم لطبيعة هذا الموضوع وذلك من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين اثنين،موضحين على النحو التوالي، حيث ينطوي تحت كل فصل مبحثين اثنين، وتحت كل مبحث مطالب حسب الضرورة العلمية، ففي **الفصل الاول،نتحدث ماهية التخطيط القبلي ودوره حماية البيئة،وهذا من خلال ثلاث مباحث، فالمبحث الأول؛ تحدثنا فيه عن ماهية التخطيط البيئي، اما المبحث الثاني؛فخصصناه للحديث عن أهمية التخطيط البيئي وتكريسه في الأنظمة القانونية للمحافظة على سلامة البيئة،والمبحث الثالث؛ خصص للحديث عن الهيئات المكلفة بالتخطيط القبلي للمحافظة على البيئة.**

اما الفصل الثاني؛ فخصص لتوضيح الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراءات التخطيط القبلي للبيئة.ونوضح هذا من خلال مبحثين، فالمبحث الأول؛ نوضح فيه الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة إجراءات التخطيط القبلي للبيئة، اما المبحث الثاني، فنوضح فيه دور القضاء المدني في حماية البيئة من خلال التخطيط القبلي للبيئة.

الفصل الاول

ماهية التخطيط القبلي ودوره في المحافظة على البيئة

المبحث الأول: مفهوم التخطيط البيئي

يعتبر التخطيط القبلي البيئي مصطلحا مركبا، يجمع بين مفهومي التخطيط والبيئة، و كل منهما يتميز بحداثة طرحه على الأوساط العلمية، لذلك وحتى يؤدي التعريف بالتخطيط البيئي غرضه ينبغي أن نعطي صورة كاملة، وواضحة عن كل من **التخطيط** من خلال الاطلاع على التعاريف المختلفة له، ودروه في حل مختلف المشاكل التي واجهة مسألة التنمية الاقتصادية منها، أو الاجتماعية ...الخ، باعتباره مقوما وركنا أساسيا في كل عمليات التنمية، مع تحديد العناصر التي يتشكل منها عملية التخطيط (المطلب الأول).

لذا فان **البيئة** كقيمة إنسانية تسعى الدول إلى حمايتها باستخدام مختلف وسائلها القانونية والإدارية، والتي من بينها التخطيط البيئي الذي يعتبر أحد أهم الوسائل العلمية للحفاظ على البيئة، وحمايتها من جهة، وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

ثم نخلص في الأخير إلى وضع تعريف للتخطيط البيئي يميزه عن غيره من المفاهيم التي قد تتداخل معه كما نبين مختلف التبريرات التي دفعت الدول إلى الأخذ بالتخطيط القبلي البيئي، مبرزين المبادئ التي يقوم عليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف التخطيط

لقد كثر استعمال مصطلح "التخطيط" لدرجة أننا لا نجد مجالا أو حقلا من حقول المعرفة سواء على المستوى السياسي، أو العسكري، أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو الإداري، أو التربوي، أو غيرها، وذلك في كافة المجتمعات أيا كانت درجة تقدمها، أو أيديولوجيتها التي تعتنقها، إلا وقد اعتنق هذا المصطلح وجعله شعارا أساسيا له، بل لقد انتقل هذا التقليد إلى اللغة اليومية للأفراد.ومن هنا ذهب البعض إلى القول بأن كلمة "تخطيط " أصبحت "شبه مقدسة"[1]،يعد هذا المصطلح من المفاهيم الحديثة شأنه في ذلك شأن مصطلحات "التأميم، الديمقراطية الاقتصاد الموجه، الاشتراكية...الخ.[2]

ويختلف تعريف التخطيط بحسب مجال البحث أو زاوية الدراسة التي يتبناها كل باحث، وكذا تخصصاتهم المهنية، وانتماءاتهم الإيديولوجية.

[1]– رمضان محمد بطيخ، التخطيط بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1999 ، ص35.
[2]– سليمان الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص187.

الفرع الأول: تعريف التخطيط لغة واصطلاحا

أولا: تعريف التخطيط لغة

1. التخطيط لغة:

يستمد مفهوم التخطيط "**Planification** " مصدره من مصطلح مخطط **"Plan "** والتي اشتقت في "اللغة الفرنسية وفي سائر اللغات المتفرعة من الأصل اللاتيني **" Planus "** وكان يقصد بها في بدية القرن السادس عشر المساحة المسطحة التي لا تشوبها نتوءات، أو تفاوتات، أو تتخللها نتوءات.[1]

ولم تستمد كلمة **"Planification "** معناها من الفعل إلاّ في زمن متأخر، يرقى إلى القرن السابع عشر، حيث باتت الكلمة يقصد بها: " مجموع البرامج والمشاريع التي يتم إعدادها في شكل عمليات متتابعة ومتناسقة، 2 قصد الوصول إلى أهداف محددة.

ولم يكن مصطلح تخطيط متداولا في الاستعمال الفرنسي إلى غاية منتصف القرن العشرين في سنتي **1947** و **1949** ، حيث عرّف هذا المصطلح لدى **هنري فايول"H. Fayol "** [3] ،الذي استعمل كلمة التنبؤ . **"Prévoyance**[4]

ووفقا للقاموس الفرنسي **"Le Petit Robert"** فإن التخطيط **Planification** يقصد به التنظيم بناءً على خطة **(Organisation selon un plan)** فهو عملية تقوم على وضع أهداف واضحة ،. واستخدام الوسائل المناسبة للوصول لتحقيق هذه الأهداف. [5]

2- تعريف التخطيط اصطلاحا:

يقصد بالتخطيط في أوسع معانيه كما عبّر عنه الأستاذ سليمان الطماوي: "التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق أهداف محددة . [6]

وقبله كان المهندس هنري فايول الذي سبق الإشارة إليه والذي يعد من جيل الرواد في علم الإدارة قد استخدم لدلالة على التخطيط، اصطلاح Prévoyance ، أي تنبؤ بدلا من اصطلاح planification ، ويعني التخطيط لكي يلفت الأنظار وبقوّة إلى جوهره باعتباره توقع لما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد له ،أي أن

1- OMAR Aktouf, Le management entre tradition et renouvellement ,4°édition, Gaétan Morin éditeur , paris,2005, p88

2- عبد اللّطيف قطيش، الإدارة العامة _من النظرية إلى التطبيق دراسة مقارنة_ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 ، ص 110

3- هنري فايلور H.Fayol،صاحب كتاب : Administration industrielle et Générale، 1917، المتوفر على الموقع : .babel.upmf-grenoble.fr

4- OMAR Aktouf,op. cit., p88-.

5-" c'est une activité qui consiste à déterminer des objectifs précis et mettre en œuvre les moyens proposes à les atteindre", Ibib, p88-.

6- سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص187 .

التخطيط يحمل في ثناياه معنى التنبؤ ثم الاستعداد[1] ، وعبر فايول عن المكانة الأساسية التي يحض بها التخطيط في العملية الإدارية بقوله "إذا لم يكن التنبؤ Prévoyance **هو كل الإدارة فهو على الأقل جزء أساسي منها**. [2]

وكما سبق الإشارة إليه فقد اختلفت تعاريف التخطيط باختلاف مجالات البحث وتخصص القائلين به فنجد أن تعريف المختصين بالتنمية الاقتصادية يختلف عن المفهوم الذي يطرحه المختصون في التنمية الاجتماعية وغيرها من التخصصات.

ثانيا: التخطيط لدى علماء الإدارة

يعدّ التخطيط من أهم الوظائف الإدارية في أي منظمة، أو مشروع، فهو يعد أحد مقومات ما أصطلح عليه التنمية الإدارية ، فالتخطيط حسب عالم الإدارة الأمريكي **بيتر دراكر** Peter Droker هو" عملية مستمرة لجعل قرارات المنظمة منتظمة مع أفضل معرفة ممكنة بالمستقبل، وتنظيم منتظم للجهود المطلوبة لتحمل مسؤولية هذه القرارات وقياس نتائجها بالمقارنة مع التوقعات وذلك من خلال تغذية عكسية (مرتدة) منتظمة ومنظمة.[3]

كما يعرّف التخطيط كذلك على أنه:" عملية تحديد الأهداف، ووضع السياسات، ووضع طرق العمل ،وإجراءات التنفيذ، وإعداد الميزانيات التقديرية للأنشطة المختلفة وعلى مستوى المشروع، ثم وضع البرامج الزمنية بناءً على ذلك وبما يحقق الأهداف الموضوعة"[4]

ومن خلال ذلك نستنتج؛ أن التخطيط يشكل عنصرا هاما من عناصر أي قرار إداري لأن أي وحدة إدارية لابد أن تخطط، حيث يعدّ الخطوة الأولى من وظائف الإدارة، وهو عملية مستمرة لضمان سير أمور العمل لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة من العمل، أو المشروع المطلوب تنفيذه.[5] فالتخطيط له دور مهم في ترشيد العمل الإداري، وتوجيهه بطريقة تسمح بتخفيض الأخطاء والتنبؤ بما قد يعترض العملية الإدارية من عراقيل، كما أن التخطيط يجمع الحقائق ويبحث عنها وبذلك يحمي المدراء من اتخاذ القرارات المتسرعة. [6]

بالإضافة إلى ذلك فإن التخطيط يساعد على تحقيق الرقابة الداخلية والخارجية، باعتباره مرجعا لقياس مدى التقدم في تنفيذ الأهداف ،ويساعد على الاستثمار الأفضل للموارد المادية والبشرية.[7]

---

[1]- محمد رفعة عبد الوهاب، ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، د، ط، د، ن، 1998، ص194، 195..

[2]- طارق المحذوب، الادارة العامة ،العمليات الادارية والوظيفة العامة والإصلاح الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص225.

[3]- نقلا عن:مدحت محمد أبو النصر ،التخطيط للمستقبل في المنظمات الذكية، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للنشر والتوزيع القاهرة ،مصر،ص120.

[4]- نفس المرجع ،ص 121.

[5]- حسام العربي، التخطيط الإداري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 7.

[6]- عبد العزيز صالح بن جبتور ،مبادئ الإدارة العامة ،الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان الأردن ، 2009 ،ص 142.

[7]- عبد اللطيف فطيش ، المرجع السابق، ص ، 112.

ثالثا :التخطيط من منظور اقتصادي

يعتبر التخطيط من المناهج التي تم اعتمادها من طرف الدول في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية وبخاصة الدول الاشتراكية، فيما عرف بالتخطيط الاقتصادي، وهو الأسلوب الذي تم إتباعه من طرف الاتحاد السوفياتي سابقا في أعقاب ثورة **1917** – وقيام الدولة الاشتراكية فيه – أين حقق معدلات نمو مرتفعة. [1]

أما بالنسبة لرجال الفكر الغربيين فقد كانوا معارضين لأسلوب التخطيط باعتباره مناف للحرية الاقتصادية التي تعتمد على السوق الحرة في التنسيق بين قرارات الوحدات الاقتصادية، ونظرا لحاجة التخطيط إلى مركزية في الإدارة، وهيمنة للقطاع الحكومي على الموارد الاقتصادية في المجتمع، إلا أن هذه النظرة إلى التخطيط قد بدأت تتغير تدريجيا مع توالي التطورات الاقتصادية والسياسية وبالخصوص بعد الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الدول الغربية خلال فترة الثلاثينات أين تعرضت إلى ركود اقتصادي وكساد كبير أبرزت ما في داخل المجتمع الغربي من تناقضات أدت إلى ت بّني التخطيط الاقتصادي كعلاج حاسم لهذه التناقضات وهو ما أطلق عليه لاحقا مصطلح "التخطيط التصحيحي" أو" التقويمي"[2]

كما تم تعميم الأخذ بهذا الإجراء بدايتا من سنة 1950 حيث ظهر إلى جانب التخطيط الإقليمي[3]، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية أين ظهرت أهمية التخطيط في المجال الاقتصادي بشكل أكثر وضوحا بوصفه أسلوبا علميا لإعادة تعمير الدول التي دمرتها الحرب، وإنعاش اقتصادياتها؛لذا اشترطت الولايات المتحدة الأمريكية لمنح معوناتها الاقتصادية وفقا لمشروع مارشال للإنعاش الاقتصادي الأوربي أن تجري هذه الدول تخطيطا شاملا لعملية الإنعاش المستهدفة بحيث تغطي جميع قطاعات اقتصادها القومي[4].

فالدول النامية هي الأخرى اعتمدت أسلوب التخطيط في إطار سعيها للحاق بركب التقدم الاقتصادي والقضاء على مشكلة التخلف.[5]

وعلى ضوء ما سبق نستنتج أن معظم الدول وبغض النظر عن الإيديولوجية التي اعتنقتها أو درجة تقدمها قد أخذت بالتخطيط، وإن كان بدرجات متفاوتة من حيث الشمول والمركزية. [6]

1- عبد الله بن علي المر واني ، التخطيط التنموي –الإطار النظري والمنهج التطبيقي – ،معهد الإدارة العامة ، السعودية ، 2005 ،ص15.

2- عبد اللطيف فطيش ، المرجع السابق، ص 112.

3 - AGATHE VAN LANG ,droit de l'environnement ,3'édition ,press universitaires de France ,paris ,2011 ,p37

4- ينظر؛ عبد الله بن علي المرواني ،ص 21.

5- عبد الله المرواني ،المرجع السابق، ص 15.

6- فليح حسن خلف ، التنمية والتخطيط الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 377.

حيث عرّف التخطيط باعتباره خاصية تميز الدول الاشتراكية على أنه:" الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات الاشتراكية من أجل تنظيم عملية التنمية بغية رفع مستوى معيشة المواطن، ويتضمن حصر الموارد البشرية والمادية والمالية واستخدامها أكفأ استخدام ممكن بطريقة علمية وعملية وإنسانية لسد احتياجات المجتمع".[1]

وبعيدا عن الأيديولوجيات يمكن تعريف التخطيط وفقا للمنظور الاقتصادي على النحو التالي:" هو توجيه واع ومسبق ومدروس لموارد وإمكانيات المجتمع، والتي يمكن توفيرها وتعبئتها للاستخدام بأفضل صيغة ممكنة من أجل تحقيق الأهداف، بأكبر قدر ممكن من الموارد والجهود والتضحيات والتكاليف، وبأقل .وقت ممكن "[2]

رابعا : التخطيط في مفهوم علم الاجتماع:

تعتبر العلوم الاجتماعية هي الأخرى حديثة العهد بالتخطيط، حيث تم اعتماده في كافة المجتمعات الحديثة لأنه الطريق الأمثل لاستخدام الأساليب الحديثة في العمل، وإشباع الاحتياجات، ومواجهة وحل المشكلات التي تقابل الأفراد والجماعات والمجتمع في إطار ما أصطلح عليه بالتخطيط الاجتماعي، ومن بين غايات التي :يستهدفها التخطيط في إطار الاجتماعي نجد:[3]

- نقل المجتمع من وضع معين إلى آخر أفضل من حيث التقدم والتنمية الاجتماعية.

- تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من خلال إشباع وحل المشكلات المختلفة التي تواجه المجتمع ومنها القضاء على البطالة، وزيادة الدخل وتحسين مستوى المعيشة لدى المواطنين وتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة وتطويرها وتحسينها.

- العمل على مواجهة المشكلات الاجتماعية الأساسية في المجتمع والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع مثل الجريمة والانحراف و البطالة ...الخ.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التخطيط وفقا لعلماء الاجتماع على أنه: "عملية تقوم على المنهج العلمي لتوجيه استثمار طاقات وموارد المجتمع المادية والبشرية والمستقبلية، عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة يشارك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب وقادته السياسيون ، للوصول إلى وضع اجتماعي أفضل ومرغوب فيه، وعلى كافة المستويات خلال فترة زمنية محددة، وذلك في ظل إيديولوجية وثقافة المجتمع".[4]

1- فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 288.

2- نفس المرجع ، ص 291.

3- عبد الهادي المليحي ،محمد محمود مهدلي، التخطيط للتنمية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004 ، ص 82.

4- عبد الله المرواني ،المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني : عناصر التخطيط البيئي

تقوم عملية التخطيط بصفة عامة على عنصرين أساسيين هما: استشراف المستقبل بما يتضمنه من جمع للبيانات ودراسة لمختلف الاحتمالات التي يتوقع حدوثها في المستقبل والتي على ضوئها تصاغ الخطط وتوضع البدائل وتحدد الأهداف التي لا بد أن ترتبط بجدول زمني تنجز خلاله، والاستعداد لهذا المستقل عن طريق حصر مصادر الثروة ودراسة الإمكانيات المادية والبشرية للازمة لتحقيق هذه الأهداف...الخ

أولا :استشراف المستقبل البيئي

وفيه يعتمد القائمون عليه ، على التقديرات والافتراضات التي يتوقع واضعو الخطة تحقيقها في المستقبل، على أنه يجب أن تكون هذه الدراسة المستقبلية قائمة على أساس البحث والتحري والتحقيق ذلك أن دقة الاستشراف هي سر نجاح التخطيط. [1]

كما ينبغي الإشارة هنا كذلك إلى أن العالم لم يبق على بساطته بحيث يمكن التعامل مع مستجداته وفقا لإجراءات آنية، فبقدر التقدم الذي عرفه العالم ودرجة تعقيده ازدادت مشكلاته وأزماته بحيث لم تعد معرفة المستقبل مجرد حاجة نفسية للاطمئنان أن ما سوف يحدث، سوف يكون مواتيا لرغبات البشر ونوازعهم، وإنما أصبح التعامل مع الحاضر ذاته وما يجري فيه شبه مستحيل، ما لم تكن هناك معرفة بما سيحدث في المستقبل.[2]

على أن التنبؤ بالمستقبل في مجال التخطيط العلمي لا يجوز أن يهمل دراسة مشاكل الماضي وعيوبه وأخطائه وهذا حتى يستفيد الدارس من واقع سابق عن التخطيط الذي يقوم به، فالمخططون مثلا لإقامة مدن أطاحت بها الزلازل إذا لم تسبق دراستهم بدراسة أخطاء الماضي لن يضعوا تخطيطا علميا صحيحا لإقامة مدن جديدة. [3]

وعلى ضوء هذه الافتراضات والدراسات المستقبلية وما تم التوصل إليه من نتائج تحدد الأهداف ويلزم أن تتوفر في أهداف الخطة بصفة عامة فضلا عن ميزة الوضوح، والتحديد، والواقعية بأن تكون متفقة مع الاتجاهات السائدة في المجتمع.[4]

1- طارق المجذوب ، المرجع السابق ،ص 227.

2- طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص 229.

3- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012، ص 138

4- عبد العزيز صالح بن جبتور، المرجع السابق ،ص 134.

والقاعدة المسلم بها في الدول الديمقراطية أن تحديد الأهداف العامة هو من اختصاص السلطة التشريعية، المختصة برسم السياسات العامة للدولة، غير أن عمل السلطة التشريعية في هذا المجال لا يعدو في الحقيقة مجرد الموافقة أو الاعتراض على ما تعده السلطة التنفيذية في هذا الخصوص، على أن السلطة التنفيذية تستقل تقريبا بتحديد الأهداف الجزئية والثانوية في نطاق الهدف العام الذي تحدده الدولة .[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لاسيما ما تضمنته نصوص القانون المتعلق بالتخطيط[2]، نجد أنه قد حدد جملة من الأهداف التي تطمح المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي لتحقيقها، منها ما هو عام بحيث يتوجب على كل مخطط دوري بغض النظر عن مداه – سواء كان التخطيط متوسط المدى أو سنوي أو طويل الأمد –[3]، ومنها ما هو مرتبط بمدى محدد مثل ما هو محدد من أهداف بالنسبة للمخططات الطويلة الأمد والتي من بينها :"الاتجاهات الهيكلية الشاملة للتطور الاجتماعي وظروف الحياة وحاصل منظومة التربية والتكوين . ... الاتجاهات الأساسية في تطور العلاقات الاقتصادية الدولية ،الأهداف الأولية للتهيئة العمرانية "[4]

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن هذه الأهداف التي تم تحديدها بناءا على ما تم التنبؤ به لابد أن يوضع لها جدول زمني يتم تحقيقها خلاله، فالتخطيط يستلزم تحديد موعد للبدء بالتنفيذ وموعد الانتهاء منه[5]فالوقت عنصر مهم في أية خطة بل لقد ارتبطت العديد من المخططات بالزمن الذي تنفذ فيه مثل المخطط الخماسي البرنامج الخماسي ...الخ، بالرجوع إلى القانون المتعلق بالتخطيط نجد أن المشرع قد اتخذ من عنصر الزمن معيارا تصاغ وفقا له المخططات.[6]

ثانيا : الاستعداد للمستقبل البيئي

ويعني هذا العنصر حصر كل الموارد والإمكانيات المتاحة عند وضع الخطة حتى يمكن مواجهة المستقبل انطلاقا من دراسة علمية وواقعية[7] ، فلا يكفي لقيام التخطيط أن يكون للدولة أهداف محددة ترمي إلى تحقيقها في المستقبل، وإنما يجب أن يكون بإمكانها تأمين الوسائل والطاقات البشرية والمادية الكفيلة بتنفيذ وتحقيق هذه

1- سليمان الطماوي ، المرجع السابق ،ص 199

2- القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتعلق بالتخطيط، ج ر رقم 02 صادرة بتاريخ 13 يناير 1988 – -2 القانون رقم 88

3- عددت المادة 04 من نفس القانون إحدى عشر هدفا حيث كان نصها كالتالي :"يحدد كل مخطط دوري للفترة المعنية الطرق والوسائل الكفيلة بضمان ما يلي : 1- ترقية الإنسان التي تظل الغاية المنشودة من التنمية، 2- التغطية المرضية لاحتياجات المواطنين الأساسية واحتياجات الأمة اعتمادا على تنمية القدرات الإنتاجية ، 3- تعبئة القدرات والكفاءات الوطنية. 4- تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي ..... 8-.تعميم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ...، 11 – تطوير الطاقات العلمية والتكنولوجية.

4- المادة 12 من نفس القانون

5- طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 234.

6- حيث تنص المادة 08 من قانون التخطيط على : " تندرج المنظومة الوطنية للتخطيط في ثلاث آفاق دورية : الأهداف الاستراتيجية الطويلة الأمد، التخطيط المتوسط الأمد، التخطيط السنوي" .

7- محمد رفعة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 201.

الأهداف، وهذا يستلزم من الجهات المسؤولة عن تقديم الإحصائيات والتقديرات للإمكانيات البشرية والمادية والطبيعية أن تضع المسؤولين عن وضع الخطة على بينة من هذه الأمور.[1]

وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى أن ظهور مفهوم التخطيط وتبّنيه من طرف مختلف الدول كأحد أهم المقومات الأساسية لتحقيق التنمية، وما ترتب عنه من نتائج ايجابية، أدى إلى إعادة النظر في الأنماط التقليدية للتنمية، والتي كانت قائمة على الفوضوية والعشوائية في استغلال موارد وإمكانيات الدول المادية والبشرية والطبيعية، فكان بذلك التخطيط هو البوصلة التي وجّهت مسارات التنمية بمختلف أوجهها وجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية ...الخ ،وهو ما مهد في مرحلة لاحقت إلى طرح تصور جديد للتنمية فيما عرف بالتنمية المستدامة، والتي شكل التخطيط أحد الركائز التي استندت عليها من أجل خلق التوازن بين مختلف أبعادها لا سيما ما تعلق منها بإعادة الاعتبار إلى أحد هذه الأبعاد وهي البيئة ،التي تأثرت بشكل كبير من النمط التقليدي للتنمية، الأمر الذي يطرح ضرورة اعتماد آلية التخطيط البيئي.

المطلب الثاني: البيئة كموضوع حديث للتخطيط

تقتضي الدراسة التأصلية لمفهوم التخطيط البيئي كذلك تكوين صورة واضحة عن المجال المستهدف بالتخطيط والمتمثل في البيئة والعناصر المرتبطة بها.

ونظرا ارتباط الأزمة التي تشهدها البيئة بالأسلوب التقليدي الذي تم اعتماده عند إعداد خطط التنمية، وذلك بإغفاله للاعتبارات البيئية فرض ضرورة اعتماد أسلوب جديد يضمن حماية البيئة ويقف بالمرصاد لأساليب التنمية التقليدية ويكرس فكرة التنمية المستدامة كان لابد من التطرق للعلاقة بين البيئة والتنمية ودور التخطيط في تقويم هذه العلاقة ، على أن نختتم هذا المطلب بتوضيح موقف المشرع الجزائري من مسألة حماية البيئة، وهذا من خلال التعرف على ملامح السياسة البيئية في الجزائر ومقوماتها القانونية والمؤسسية، وذلك من أجل تحديد مكانة التخطيط البيئي ضمن والوسائل القانونية التي ورصدتها الجزائر لحماية البيئة، خاصة وأن التخطيط البيئي لا يستطيع توفير حماية للبيئة بمفرده، ولكن بالمقابل لا يمكن حماية البيئة بدونه، وهو ما يفرض ضرورة اعتماد التخطيط البيئي إلى جانب ما هو موجود من آليات ووسائل يمكن التعويل عليها لحماية البيئة.

1- طارق المجذوب ، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الأول :مفهوم البيئة

يعتبر مصطلح البيئة من المفاهيم الحديثة الطرح على الأوساط العلمية والقانونية الأمر الذي صعب من مهمة إيجاد تعريف دقيق ومحدد للبيئة، خاصة مع تسارع وتيرة التدهور البيئي، وانشغال المشرعين وصناع القرار بالبحث عن الحلول والتشريعات التي من شأنها حماية البيئة وإهمالهم للجانب النظري متجاهلين أن هذه الحلول والقوانين لا يمكن لها أن تلقى استجابة على أرض الواقع إذا لم يحددوا المقصود بالبيئة، ذلك " أن القانون لا يمكن له أن يحمي البيئة ما لم تكن هذه الأخيرة محددة ومفهومة وغير مجهولة".[1]

وعدم وجود تعريف جامع مانع يدفعنا إلى تحديد العناصر المشكلة لها ، تطبيقا لقاعدة إذا تعذر التعريف بموضوع معين سيقت عناصره، وهي القاعدة التي تبنتها أغلب التشريعات.

أولا: تعريف البيئة

1- البيئة لغة:

كلمة البيئة في اللغة العربية هي اسم للفعل تبوأ أي نزل وأقام. حيث جاء في معجم لسان العرب لابن منظور، باء الشيء، يبوء بوءً أي رجع وتبوأ نزل وأقام، ويقال تبوء فلان بيتا أي اتخذه منزلا[2]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [4]

أما في اللغة الفرنسية **Environnement** فقد وردت في معجم لروس الفرنسي بأنها : "هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، سواء كانت طبيعية، أو اصطناعية والتي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات"..[5]

1- إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2012 ص 41.

2- ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 382.

3- الآية 56 ، سورة يوسف.

4- الآية 9، سورة الحشر

[5] -JEAN MARC LA VIELLE, droit international de l'environnement, 3 édition, ellipses Marketing, France. 2010,p15.

2- البيئة اصطلاحا:

يؤكد الفقيه لافرسين **Lanversin** بأن مصطلح البيئة غامض ومبهم ونطاقه غير واضح وغير محدد **Lanversin** يؤكد الفقيه لافرسين بصورة دقيقة فهي تطابق فكرة واضحة في مضمونها إلا أنها غير محددة فيما يحيط بها[1]، وهو ما وافقه عليه الفقيه **Michel Prieur** عندما اعترف بأن مفهوم البيئة مفهوم متقلب ومتغير ومتلون.[2]

وتعرّف البيئة على أنها: "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[3]، وبذلك فإن البيئة كما ذهب إليه أغلب الفقه القانوني تعني: " الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والذي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار المترتبة على مثل هذا النشاط".[4]

وبالرغم من تعدد التعاريف وتنوعها إلا أنّها ص بّت كلها في سياق واحد وهو محاولة حصر عناصر البيئة.

أما على مستوى التشريعات البيئية فقد حذت هي الأخرى في تعريفها للبيئة نفس الحذو عندما لجأت إلى محاولة حصر مفهوم البيئة من خلال الجمع بين العناصر والمكونات البيئية، وهو ما ترتب عنه اختلاف الأنظمة التشريعية فيما بينها في نظرتها للبيئة ومكوناتها، فمنها ما يأخذ بالمفهوم الواسع إذ تشمل البيئة العناصر الطبيعية إلى جانب . المنشآت والمواقع أو المشيدة بفعل الإنسان، مثل المشرع الكندي بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1990 و[5]كذلك القانون المصري بشأن البيئة رقم 04 لسنة 1994 المعدل إذ جاء في الفقرة الأولى من مادته الأولى بأن البيئة هي : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[6] ، وهو نفس الاتجاه الذي ع رّف به المشرّع الكويتي البيئة عندما اعتبر أن البيئة هي: "المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة ،أو سائلة أو غازية، أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت التي الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان "[7]

---

[1]- عارف صلاح مخلف، الإدارة البيئية – الحماية الإدارية للبيئة، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009 ، ص 39 .

2- MICHEL Prieur, droit de l'environnement, Dalloz 1991, p.1.

[3]- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ،ص24.

[4]- إسماعيل نجم الدين زنكه ، المرجع السابق، ص 41.

[5]- عارف صلاح الدين مخلف ، نفس المرجع ،ص 37.

[6]- اسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق ،ص 34.

[7]- المادة الأولى من القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية الكويتي، متوفر على الموقع **http://www.beatona .net** تاريخ الاطلاع: 2015/02/12.

كما أن الاتحاد الأوربي أخذ هو الآخر بالمفهوم الواسع للبيئة بموجب القرار 337/85 الخاص بتقدير تأثيرات المشاريع العامة والخاصة على المحيط.[1]

أما الدول التي أخذت بالمفهوم الضيق للبيئة فقد قصرت الحماية القانونية على العناصر البيئية الطبيعية دون الصناعية، التي منها البرازيل حيث يوفر النظام القانوني الخاص بالبيئة الحماية للعناصر الطبيعية اللازمة لبيئة متوازنة كالماء والهواء والتربة والحيوان فقط ، وكذلك قانون حماية البيئة الأردني[2].

وقد أخذت دول عديدة هي الأخرى بهذا المفهوم ومنها فرنسا، حيث عرّف المشرّع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: " مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة "[3]

وقد انتهج المش رّع الجزائري هو الآخر نهج المش رّع الفرنسي في تعريفه للبيئة بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية فعرف البيئة طبقا للمادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على النحو التالي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الأماكن والمناظر والمعا لم الطبيعية".[4]

إن التعريف المذكور أعلاه الذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها يتناقض مع ما يتوخاه المش رّع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات الصلة بالبيئة كما هو الحال بالنسبة للقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

والذي يهدف من خلاله إلى حماية البيئة وتنظيم النشاط العمراني، وكذا القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني، وعلى هذا الأساس يتعين على المش رّع الجزائري أن يوسع مدل ول البيئة الذي تبناه في مضمون القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر المنشئة بفعل الإنسان، باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة[5].

1- عارف صلاح الدين مخلف ، المرجع السابق ، ص38 .

2- نفس المرجع السابق ، ص38 .

3 -MICHEL Prieur, op, cit,p 2.

4- المادة 04 الفقرة 07 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر، عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

5- حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ،ص 14،15

ثانيا: عناصر البيئة:

لا يكتمل مفهوم البيئة بغير تحديد عناصرها، وهي العناصر لا محالاة التي ستكون محلّا للتخطيط البيئي لذلك لابد من إيرادها، وفقا للتعاريف السابق ذكرها، فإن البيئة تجمع بين قسمين من العناصر الطبيعة وأخرى عناصر اصطناعية.

1- العناصر الطبيعية:

وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في إيجادها فهي موجودة قبل وجوده، وهي تشمل مختلف الأنظمة الإيكولوجية الحيوانية والنباتية ،ومختلف الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية من ماء وهواء وتربة وسنحاول الكلام عن هذه العناصر ولو بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

1-1- الهواء

وهو الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ويعد من أثمن عناصر البيئة فهو روح الحياة وسرها، ويتكون من غازات تعد أساسية لحياة الكائنات الحية، أبرزها غازات الأكسجين، والنتروجين وثاني أكسيد الكربون[1]، ويعد الهواء عنصرا أساسيا لحياة الإنسان وبدونه لا يمكن للإنسان أن يعيش، إذ أنه يمكنه أن يبقى ليوم أو لعدة أيام بدون طعام وماء، ولكنه لا يستطيع البقاء من دون هواء لدقيقة واحدة، أو بضع دقائق[2]، وللغلاف الجوي وظائف مهمة جدا منها امتصاص الغازات التي تسبب التغيرات العالمية ويعمل كذلك على توازن درجات الحرارة في الأرض، إذ لولا هذا الغلاف الجوي لاحترقت الأرض من شدة الحرارة في النهار وتجمدت في الليل، ويعمل كذلك كدرع يقي الأرض من أشعة الشمس فوق البنفسجية القادمة من الشمس ويمنع نفادها كلها ولكن يسمح بمرور النسب والتركيز المطلوب فعلا ويمتص الزائد منها وهذه الوظيفة تقوم طبقة الأوزون .[3]

ويتعرض الغلاف الجوي للعديد من التهديدات البيئة نتيجتا لما لحقه من تدمير بفعل التلوث الناتج عن الانبعاثات الغازية والأبخرة التي تصدرها المصانع ،والتي من أخطرها الاستنزاف الذي تتعرض له طبقة الأوزون ظاهرة الاحتباس الحراري ، الأمطار الحمضية ...الخ[4] .

---

[1]- إسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص 48

[2]- عامر محمود طراف، قضايا البيئة والتنمية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2011 ، ص 84

3- عباس الأسدي، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث ، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة سانت ليمنتس،بريطانيا،2008، ص43.

[4]- عباس الأسدي، نفس المرجع، ص44.

1-2- الماء:

يعد الماء من أهم عناصر البيئة، والذي تشكل البحار والمحيطات المستودع الرئيسي له، بالإضافة إلى الأنهار والبحيرات، وهو يتربع على مساحة كبيرة من سطح الكرة الأرضية ما أعطاها صفة الكوكب الأزرق، إذ تشكل المياه ما نسبته 70 % من مساحتها.

للماء أهمية أساسية في حياة البشر وسائر الكائنات الأخرى فالماء هو عصب الحياة به تستمر وبدونه تستحيل وبندرته تضيق وتصعب فبالماء جعل الله كل شيء حي فقال تعالى :﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾.[1]

وتعدّ الأوساط المائية كذلك موطنا رئيسيا للعديد من الأنواع الحيوانية والنباتية، وهو ما يجعلها ذات أهمية بيولوجية، كما أن الماء كذلك يدخل في كل نشاط أنساني تقريبا فهو أكثر المواد استعمالا في الصناعة، وإنتاج الطاقة[2] .

نشير في الأخير إلى أنه وبالرغم من كون الماء يعد من الموارد الطبيعية المتجددة إلا أن زيادة الضغط أو الطلب على هذا المورد خاصة في ظل الانفجار السكاني الرهيب الذي يشهده عالمنا المعاصر وتأثره بالتدهور البيئي لاسيما التغير المناخي ،قد يؤدي في أغلب الأحيان إلى نضوبها، فعلى سبيل المثال نجد أن المياه الجوفية تعتبر مورد طبيعي متجدد ولكن إذا كانت معدلات السحب من المياه الجوفية من أحد الآبار تفوق معدلات التجدد . فإن مياه البئر قد تتعرض للنفاذ[3] .

1-3 التربة :

وهي الجزء اليابس من الكرة الأرضية والذي يشكل ربع مساحتها، وتشمل مختلف التضاريس والمعالم الجغرافية بالإضافة إلى ما يحتويه باطنها من معادن وثروات طبيعية ،تشكل التربة القاعدة التي يمارس عليها أغلب الأنشطة الإنسانية كما تشكل في نفس الوقت مجال التفاعل بين العناصر الطبيعية المختلفة[4].

[1]- الأية 30 ، سورة الأنبياء.

[2]- اسماعيل نجم الدين زنكه ، المرجع السابق ،ص 48.

[3]- إيمان عطية ناصف ، مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2007 ،ص 18.

4 -AGATHE Van- lang, op. cit., p 430

إن التربة مصدر طبيعي محدود غير قابل للاستبدال، وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من أرجاء العالم حدود فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري ،وما أن تتوقف التربة عن الحياة أو تنعدم ينعدم . الوجود البيولوجي مع حلول عواقب وخيمة على البشرية[1]

التربة هي الأخرى عرضة للتدمير، فإلى جانب العوامل الطبيعة المتمثلة في التصحر والانجراف، هناك عوامل بشرية، و التي يمكن اعتبارها السبب الرئيسي فيما لحق التربة من تدهور وذلك من خلال ما يقوم به من عمليات سواء عن طريق ال رعي الجائر، أو إزالة الغابات أو التمدد العمراني والصناعي على حساب المساحات المحمية .

1-4- التنوع الحيوي (البيولوجي):

يشمل جميع الكائنات الحية النباتية و الحيوانية الموجودة في النظام البيئي، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع البيولوجي وبالتالي انقراض بعض الأصناف الحيوانية أو النباتية نجد: أساليب الزراعة الخاطئة، تدمير . المواطن الرطبة ،الصيد الجائر، استخدام المبيدات الحشرية ...الخ [2]

1- العناصر الاصطناعية:

تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الإسفادة منها بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية ،حيث تتشكل العناصر الاصطناعية للبيئة من البنية الأساسية المادية التي أقامها وشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها.

ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، بحيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدمية ...الخ ، فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن يتدخل الإنسان لتطويع بعض مصادرها لخدمته[3] .

1- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2012 ، ص 26

2- فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، 2007 ، ص 53.

3- عارف صلاح الدين مخلف، المرجع السابق، ص 16،17

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتخطيط للتنمية

نشير بداية إلى العلاقة الوطيدة بين مفهوم التنمية والتخطيط، كون هذا الأخير يعد مقوما أساسيا للتنمية على اختلاف أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية وشرطا جوهريا لتحقيقها كما سبق الإشارة إليه، فهو السمة الأساسية للتنمية حيث أنه رافق جل عمليات التحول التي طرأت على مفهوم التنمية، من تنمية تستهدف النمو الاقتصادي السريع تقوم على تخطيط اقتصادي بحت إلى تنمية مستدامة متعددة الأبعاد تشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاتها للاعتبارات البيئية، قوامها التخطيط البيئي.

وعلى هذا الأساس سنحاول تتبع مسارات التحول التي عرفها مفهوم التنمية في علاقته بالبيئة.

لقد أختزل مفهوم التنمية في بدايات العهد به لاسيما خلال حقبة الخمسينات والستينات في مجرد النمو الاقتصادي السريع، حيث كان ينظر إلى الدول النامية بأنها تلك التي ينخفض فيها مستوى الدخل الفردي كثيرا عن المحقق في الدول المتقدمة.

وبالتالي طغت النظرة الاقتصادية على مفهوم التنمية، وهكذا ع رّفت التنمية آنا ذاك " .بأنها الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي مقارنة بالزيادة مع معدل السكان "[1]

غير أن الواقع والممارسات بينت عدم صحة مثل هذه النظرة إلى التنمية، في ظل ما ترتب عنها من آثار سلبية خاصة على البيئة، وهذا لأن المخططين الاقتصاديين للتنمية لم يضمنوا في قراراتهم الاهتمام بالنظم الإيكولوجية، حيث انكبوا على استغلال الموارد الطبيعية دون الأخذ في الاعتبار بالنتائج والآثار السلبية المترتبة عن ذلك. وبناءا على ما سبق يمكن أن نرصد الخصائص التالية للتنمية التقليدية:

1- التركيز على النمو الاقتصادي، بالاعتماد على التوسع الأفقي، وتعدد وتنوع الأنشطة الاقتصادية، والاستهلاك المفرط الموارد الطبيعية، أي أنها جعلت النمو الاقتصادي هدفا نهائيا ففي ظل هذه التنمية سعت شعوب العالم قاطبة نحو رفع مستوى النمو الاقتصادي باعتباره الطريق الأمثل لتحسين معيشة الإنسان وزيادة رفاهيته، أما البيئة فقد أغفل أمرها، ولم تكن في إطار الاتجاه التنموي العام ، إلا عبارتا عن مخزون هائل من المورد الطبيعية التي لا تنضب واللازمة للتنمية، ومصرف في نفس الوقت لمخلفات التنمية، وعلى الرغم من أهمية النمو الاقتصادي والنتائج الاقتصادية التي تحققت إلا أنها كانت على حساب البيئة حيث استخدمت لتحقيق هذا

1- عمار عماري ، بعض الملاحظات عن التنمية البشرية في الجزائر وسبل النهوض بها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 2007/07، ص20.

النمو تكنولوجيا تعتمد على الاستخدام الكثيف للموارد الطبيعية والبيئية، وطاقة ومواد كيميائية تركيبية ،تسببت بحدوث تلوث بيئي واسع. [1]

2- التعامل مع البيئة باعتبارها سلعا مجانية ومتاحة بشكل مستمر، وبالتالي تم تجاهلها في الحسابات القومية بعدم احتساب التكاليف الناجمة عن استنزافها المفرط على أساس أنها قادرة على التجدد، كما اعتبر حماية البيئة . نوعا من الترف ،وأن تحسين نوعية البيئة سيؤدي إلى تدني مستوى النمو الاقتصادي. [2]

وأمام هذا الوضع كان لزاما على المخططين إعادة النظر في مكونات مفهوم التنمية ومحاولة توسيعها إلى أبعاد جديدة وهو ما تجسد من خلال العديد من الكتابات التي ألقت الضوء على المكون البيئي في عملية التنمية وجاء التحول الحقيقي في مفهوم التنمية بداية السبعينات بعد صدور عدة تقارير ودراسات أثارت القلق حول الأخطار التي تحدق بالبيئة وتأثرها بنموذج التنمية التقليدية الذي يرتكز على النمو، وهو ما مهد لطرح مفهوم . التنمية المستدامة، والذي ساهم في بروزه أيضا إدراك التداخل بين الاقتصاد، الوسط الاجتماعي والبيئة. [3]

ومن أبرز التقارير والدراسات التي ظهرت خلال حقبة السبعينات دراسة تقرير بعنوان "**حدود النمو**" والتي أصدرها نادي روما وهو تجمع مكون من خمسين شخصية دولية يهدف للتباحث في مشكلات الأرض وقد حذرت هذه الدراسة من انهيار خطير في الحضارة الحديثة بحلول عام 2000 إذا لم تتخذ خطوات جريئة للسيطرة على الاتجاهات البيئية والسكانية المعاصرة ، وقد طرحت هذه الدراسة لأول مرة فكرة الحدود الخارجية بمعنى تحديد التنمية بحدود موارد الأرض[4] .

وتضمن هذا التقرير خمسة متغيرات أساسية هي :التصنيع المتسارع ،النقص الكبير في الموارد الطبيعية غير المتجددة ، النمو السكاني السريع ، الاتساع الكبير لسوء التغذية ، وتدهور البيئة الطبيعية ، وقد أكد التقرير على أن استمرار معدلات النمو في هذه المتغيرات الخمسة سيوقع العالم في كارثة بسبب الضغط المتزايد الذي تمارسه حاجات البشر غير المحدودة على موارد الأرض المحدودة و لتصحيح الوضع اقترح معدو التقرير جملة من الإجراءات

أهمها:

1- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي، ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة الإمارات 7-10 مايو 2005، ص3.

2- نفس المرجع، ص 3

3-ERIKA Salem , planification territoriale et développement durable :quelles avenir pour la -ville de Sept-Îles ? mai 2014, http://www.usherbooke.ca, date de visite : 22/11/2014

4- محمد علاء عبد المنعم، المرجع السابق، ص 154.

- رفع مستويات الاستهلاك لدى الفقراء في العالم
- خفض الحجم الكلي لاستهلاك البشرية
- دعم التقدم التكنولوجي

التخطيط البيئي المستقبلي طويل الأمد [1]

وقد أعقب صدور هذه الدراسة عقد مؤتمر ستوكهولم 1972 والذي بالرغم من أن الإعلان الذي تمخض عنه لم ينص صراحة على مفهوم التنمية المستدامة، وهذا بسبب السجال والتعارض الذي وقع بين الدول المتقدمة والدول النامية؛ ذلك أن دول العالم الثالث أو الدول النامية لم تحبذ فكرة التعاون الدولي لحماية البيئة، فهو لا يعد حسبها أمرا ضروريا، حيث أن هذه الدول ترغب بأن تصبح دولا صناعية ولا تعطي أهمية للتكاليف البيئية، في حين أن المشاكل البيئية تشكل مصدر قلق للدول الصناعية، وعلق أحد مندوبي العالم الثالث أثناء المؤتمر ساخرا" دعوني أموت بالتلوث"[2].

إلا أنه أكد على العلاقة بين التنمية والبيئة[3]، ودعا إلى إصلاح مسار هذه العلاقة بما يضمن التوازن بينهما، وهو الأمر الذي تصدت له اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التي أنشأت في سنة 1983 برئاسة وزيرة خارجية السويد برند تلاند **Brundtland**، والتي نشر تقريرها عام 1987 تحت عنوان "مستقبلنا المشترك"؛ وهو التقرير الذي تبنى مفهوم التنمية المستدامة. [4]

حيث عرّف التقرير التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تستجيب لاحتياجات الحاضر دون . المساس بقدرة الأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتها"[5]

وهو نفس المفهوم الذي تم تبنيه في جلّ المؤتمرات اللاحقة حيث كرسه إعلان ريو ضمن المبدأ الرابع فنصّ على أنه : "من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها " حيث عكس هذا المبدأ التركيز على جوانب التكامل والترابط والتبادل بين . البيئة و التنمية التي يمثل العمود الفقري للتنمية المستدامة.[6]

1- بلعاطل عياش، سياسات التنمية المستدامة و الأهداف الإنمائية للألفية في الج زائر، مذكرة ماجستير، مدارس الدكتوراه للعلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة سطيف201/2010 ، ص 42.

2- صلاح عبد الرحمن الحديثي المرجع السابق، ص 25.

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2013، ص22.

4 -Jean-Marc la vieille, droit international de l'environnement, 3édition ,ellipses édition Marketing, paris ,2010,p53

5 - Erika Salem , planification territoriale et développement durable , op,cit p6

6- المبدأ الرابع من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المرجع السابق.

ومع تعمق مفهوم التنمية المستدامة وتزايد الاهتمام بقضايا البيئة، برزت الدعوة إلى ضرورة الأخذ بالتخطيط البيئي كأحد أهم الوسائل العملية في الحفاظ على البيئة وكآلية راشدة للتنمية، فمن خلال التخطيط البيئي فقط يمكن التأكد من أن المجتمع ينال الفوائد المرجوة من التنمية، وفي الوقت ذاته أن الموارد البيئية محافظ عليها من أجل الاستعمال المستقبلي[1].

المطلب الثالث: التخطيط القبلي مقاربة شاملة للمحافظة على البيئة

بعد إحاطتنا بمفهومي التخطيط والبيئة نستطيع الآن الدمج بين المفهومين وتشكيل مفهوم جديد هو التخطيط البيئي، والذي يعدّ أحدى أدوات الموازنة بين متطلبات التنمية من جهة، وحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية من جهة أخرى كما يعدّ إحدى الوسائل التي لها دور وقائي للبيئة.

الفرع الأول :مقاربة التخطيط البيئي

لقد أضحى التخطيط البيئي بالرغم من حداثة العهد به يشكّ لإحدى المقومات الأساسية التي لا غنى عنها من أجل بناء سياسة بيئية متكاملة وفعالة، غير أن التخطيط البيئي لا تقتصر مردوداته الإيجابية على البيئة وعناصرها فقط وإنما تشمل التنمية أيضا، وهو ما يحتم علينا استعراض وجهتي نظر أنصار حماية البيئة، ومفكري التنمية إلى التخطيط البيئي.

ففي حين يركّز أنصار حماية البيئة على الدور المحوري للتخطيط البيئي في حماية البيئة كإحدى الآليات الوقائية، يركّز الاتجاه الآخر على دوره في التنمية باعتباره السبيل إلى الموازنة بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة والمحافظة على مواردها من أجل ضمان استخدامها بشكل مستدام يلبي احتياجات الحاضر دون المساس بحق الأجيال المستقبلية في التنمية و الاستفادة من هذه الموارد.

غير إن هذا التقسيم في التعريف لا يعدو أن سوى تصنيف فرضته ضرورات منهجية فقط إذ أن عملية التخطيط البيئي تعتبر عملية مكملة ومتكاملة مع عمليات التنمية الشاملة ظهر كمفهوم جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي وليضفي الحماية على المكونات البيئية والحفاظ على نوعيتها .[2]

1- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 5.

2- وناس يحي ، الآليات القانونية والادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2007 ، ص 46.

وعلى هذا الأساس يعرّف أنصار حماية البيئة التخطيط البيئي بأنه:" وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وكذلك للتقليل من .الخسائر المترتبة عليها"[1]

فيما بنى البعض الآخر تعريفه للتخطيط البيئي على تعريف المش رّع الجزائري للبيئة، والّذي عدّد فيه عناصر ، البيئة، حيث يعتبر مخططا بيئيا وفقا لهذا الرأي "كل مخطط يتناول عنصرا من العناصر البيئية أو جميعها"[2]

إلا أن هذا لا يحل مشكلة التعرف على المخططات البيئية حسبهم نظرا لاستخدام المشرّع الجزائري عدة مصطلحات للتعبير عن **المخطط** البيئي، كاستعمال مصطلح "المخطط" عند الإشارة إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و المخطط الوطني من أجل البيئة التنمية المستدامة ومخططات التهيئة والتعمير، ومخططات المياه، واستعمال مصطلح "الميثاق" عند الإشارة لميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، واستعمال عبارة "**اللوائح**" من خلال ندوة 1985 مثل لوائح النظافة والأمن، واستعمال مصطلح "**الأحواض**" الهيدروغرافية (المائية) [3] .

وتعدد المصطلحات التي تعبّر عن التخطيط البيئي تؤدي حسبهم دائما إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرّف على المخططات البيئية، لذلك يستحسن بنا تطبيق المعيار الموضوعي والذي يقوم على أساس فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده لنتمكن بعد ذلك من تصنيفه بأنه مخطط بيئي قطاعي أو شمولي أو أنه ليس مخططا بيئيا، إذ يرى الفقه بأن تطبيق المعيار الموضوعي يستدعي البحث عن طبيعة الموضوع المنظم والّذي ينبغي أن يندرج ضمن تعريف البيئة أو أحد عناصرها، وكذا من خلال توفر الطابع التشاوري في إعداده والذي . يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي[4]

وعرّف مفكّ رو التنمية التخطيط البيئي بأنه: " مفهوم ومنهج جديد يقوّم خطط التنمية من منظور بيئي أو بمعنى آخر هو: "التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور، فهو التخطيط الذي يهتم بالقدرات والحمولة البيئية، بحيث لا تتعدى مشروعات

[1]- إسماعيل نجم الدين زنكنه ،المرجع السابق، ص 355.

[2]- المادة 04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سالف الذكر.

[3]- وناس يحي أ المرجع السابق ، ص 35.

[4]- وناس يحي أ المرجع السابق ، ص 36.

التنمية ومطامحها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب أن تتوقف عنده ولا تتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية.[1]

كما يعرّف كذلك على أنه منهج حديث وأسلوب وقائي يرمي إلى تأطير وتصور الأهداف الاستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي، وذلك وفقا لما تمليه توجهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال.[2]

وبناءً على ذلك عرّف التخطيط البيئي وفقا لهذا الاتجاه بأنه: " ذلك التخطيط الذي يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة. من خلال إجراء موازنة تخطيطية بين احتياجات المجتمع وقدرات البيئة"، وبالتالي ينتج خططا بكلا البعدين البيئي والبشري، وفيما يتعلق بالبعد البيئي، فإن التخطيط البيئي لا ينتج فقط الخطط البيئية التي تهدف مباشرتا إلى حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية فحسب، وإنما ينتج أيضا الأنواع الأخرى من الخطط التي تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار.

ولذلك فإن مخرجات التخطيط البيئي قد تشمل مشروعات ذات صبغة بيئية خالصة مثل (مشروع إعادة تأهيلها نهر ملوث، مشروع حماية كائنات معرضة للانقراض، مشروع انشاء محطة رصد بيئي) وقد تشمل مشروعات تنموية بيئية مثل (مشروعات السياحة البيئية، مشروع إعادة تدوير المخلفات)، كما قد تشمل على مشروعات تنموية خالصة مثل (مشروع إنشاء مصنع اسمنت)إلا أن هذه المشروعات تدخل في إطار التخطيط البيئي من خلال إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي بها، بحيث يتم تصميمها بالشكل الذي يخّفض آثارها على البيئة والصحة إلى درجة الصفر، أو إلى أقل ما يمكن من الدرجات المسموحة، أما بالنسبة للبعد البشري، فإن التخطيط البيئي يهتم بالمشاركة الشعبية، وفي حصول مشروعاته وخططه على تأييد المجتمع المحلي، وأن تأثير هذه المشروعات والخطط في صالح غالبية أفراد المجتمع المحلي.[3]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن التخطيط البيئي لم يرد بشأنه تعريف في التشريعات البيئية، على الرغم من اعتبار مراعاته على مستوى التشريع والبرامج والمخططات التنموية واجبا على الجهات التخطيطية في الدولة وكذلك على الجهات المسؤولة عن حماية البيئة وتحسينها.[4]

---

[1]- علي عبد الرحمن رئيس المنظمة العربية للتنمية المستدامة والبيئة ، التخطيط البيئي ،متوفر على الموقع http://www.ausde.org تاريخ الزيارة: 19 /2015/01.

[2]- دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 42.

[3]- ندى السيد حسن أحمد ،عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ،التخطيط البيئي وأهميته الإستراتيجية للبيئة والتنمية، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر ، العدد الثالث والعشرون ،ديسمبر 2008 ، ص 30.

[4]- اسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص 357

الفرع الثاني: مبررات التخطيط البيئي

لا شك أن التخطيط البيئي كان نتاج العديد من العوامل والأسباب التي حتمت على الدول التدخل من أجل توجيه العمل البيئي وإعداد الخطط والبرامج والتي تتطلب مجهودات أكبر وتمويلا ماليا قد يشكل عبأ جديدا على ميزانية الدولة كما يتطلب التخطيط كذلك إمكانيات مادية وبشرية ضخمة، لكن تيقن الدول بأن الدينار الذي سوف تكلفه هذه العملية سيوفر لا محالة الجهد والمال الذي ستكلفه عملية العلاج، ومن بين أبرز العوامل التي فرضت ضرورة التخطيط البيئي يمكن رصد الآتي:

أولا: تطور وظائف الدولة وتحولها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة:

حيث أدى اتساع نشاط الدولة وامتداده إلى خارج القطاعات التقليدية (الأمن، والسياسة الخارجية)، إلى الميدان الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا الميدان البيئي وإنظواء هذا الأخير تحت لواء النظام العام، إلى اتساع مفهوم النظام العام والحاجات العامة، وهو ما ترتب عنه إلى جانب تطور مجالات الضبط الإداري بحيث لم تعد مقصورة على المفهوم السلبي المتمثل في منع كل ما يهدد الصحة العامة والسكينة العامة، والأمن العام والآداب وامتدت لتشمل المفهوم الإيجابي، الذي يتمثل في تحقيق أهداف لم تعرفها سلطات الضبط من قبل وتنظيم مجالات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى رفاه الإنسان وسعادته.

وبالمثل أيضا تطورت حاجات الإنسان ووسائل وآليات إشباعها بحيث لم تعد وظيفة المرفق العام مقصورة على إشباع الحاجات الإنسانية اليومية بشكل مستمر بل إن الحاجة إلى بيئة نظيفة وخالية من التلوث تفرض على المرافق العامة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وذلك من خلال توسيع نشاط الإدارة والولوج إلى مجالات جديدة لم تكن سابقا من قبيل أهداف الضبط الإداري أو من الحاجات الأساسية فتخطيط المدن والالتزام بنمط معين في البناء والحفاظ على الجمال والرونق وحماية الآثار والفنون والتراث الثقافي وكذلك حماية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر والتغير المناخي أصبحت كلها حاجات أساسية لا غنى عنها[1] .

لذا كان على الدولة أن تعمل على تبني مبدأ الحيطة والحذر في مواجهة الكوارث والمخاطر البيئية التي تهدد حق الإنسان في البيئة، ومن ثم أصبح واجبا على الإدارة أن تقوم بإجراء الأبحاث والدراسات التي تستطيع من خلالها التنبؤ لتلك المخاطر ووضع آليات مواجهتها قبل وقوعها، وأن تراعي في تخطيطها تلك المخاطر والتهديدات. [2]

[1]- عارف صلاح الدين مخلف، المرجع السابق ، 256

[2]- اسماعيل نجم الدين زنكه، المرجع السابق، ص 353

ثانيا: الفجوة الزمنية وتراكم المشاكل البيئية

فمنذ قيام الثورة الصناعية وحتى وقت قريب كان التوجه الأقتصادي ينظر إلى البيئة باعتبارها مصدرا لا ينفد من الموارد الأولية المتاحة وبهذا أخذت أشكال الاستغلال المفرط لها تزداد بحدة كما صاحب هذه المرحلة كذلك ارتفاع كبير في كمية المخلفات الصناعية بمختلف أنواعها الغازية والصلبة والسائلة، غير أن هذه الممارسات وغيرها لم تلقي لها الدول والحكومات بالا طوال هذه الفترة، حيث تأخر الاهتمام العالمي بالمشاكل البيئية إلى حين إبرام مؤتمر ستوكهولم 1972 .

حيث بدأ يتبلور موقف عالمي جديد تجاه قضايا البيئة، هذا الوضع تسبب في إلحاق أضرار جسيمة بمختلف عناصر النظام البيئي، الأمر الذي انجر عنه تراكم في المشاكل البيئية حيث تسبب تزايد الإنبعاثات الغازية نتيجة النشاط الصناعي، وتزايد استخدام الطاقة الحفرية (النفط والفحم ، الغاز السائل)في مشاكل بيئية أثرت على توازن الغلاف الجوي ونجم عنها ارتفاع في درجات الحرارة ومن ثم حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري[1] .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أدى ارتفاع درجات الحرارة إلى تغير في المناخ و تزايد في الكوارث الطبيعية حيث سجلت منظمة الأرصاد الجوية في تقرير لها أنها (الكوارث الطبيعية)تسير في خط بياني متصاعد رغم التقدم التكنولوجي الحالي ،حيث رصدت حدوث 213 كارثة طبيعية في العام 1996 فقط [2]،ويفيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه قد حدث منذ العام 2000 ما يزيد. عن 2500 كارثة طبيعية في شتى أنحاء العالم أثرت على المليارات من الناس.[3]

نشير كذلك إلى أن هذه المرحلة كذلك شهدت كذلك تزايدا في عدد السكان وتركزهم بشكل كبير داخل المدن حيث سجل في العام 2000 أن نسبتا كبيرة من عدد السكان ما يعادل 6.5 مليار نسمة يعيشون في المدن، ويتمركزون فيما تقدر مساحته ب% 3 من مساحة القارات[4] ، حيث تجا وز في العام 1960 عدد السكان في ثلاث مدن 10 مليون نسمة، هذا التركز السكاني في المدن أدى إلى نمو عمراني وتطور في الصناعات العمرانية وهو ما ترتب عنه تفاقم في التدهور البيئي داخل المدن لاسيما مدن تلك الدول السائرة في طريق النمو وزيادة . تعرض سكانها لمختلف الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[5].

---

[1]- كانت انبعاث الكربون نتيجة النشاط الصناعي واستهلاك الطاقة وغيرها من النشاطات البشرية في عام 1950 لا يتجاوز 1.6 مليار طن إلا أن نمو استهلاك الطاقة حتى عام 1988 أوصل كمية الإنبعاثات إلى 6.3 مليار طن ، وستصل انبعاثات الكربون إلى 9.1 مليار طن بحلول 2005
استمرت الاتجاهات الحالية في استهلاك الطاقة، سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 34.

[2]- الفريق عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث الطبيعية غير التقليدية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 120.

[3]- دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، 16 ديسمبر 2011 ، ص7.

4 - -Philippe Massure, gestion du risque et planification préventive dans les grandes villes : approche scientifique pour l'action, site d'internet www.eid.org/bibliointual/riesgourbano/pdf/eng/doc4952/doc4952-4b_pdf, date de visite : 02/01/2015.

5 -Mohan Munasinghe, dégradation de l'environnement urbain et vulnérabilité aux désastres ,site d'internet www.eid.org/bibliointual/riesgo-urbano/pdf/eng/doc4952/doc4952-4b_pdf,date de visite : 02/01/2015.

وأمام هذه المشاكل وغيرها والتي لم تفلح الإجراءات التقليدية في الحد منها لذا كان لابد على الدول أن تتدخل عن طريق التخطيط البيئي من أجل تدارك هذا الاختلال في التوازن البيئي والوقوف على آثاره والتنبؤ بمختلف المخاطر التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة بشأنها عن طريق وضع خطط وبرامج تستهدف تجاوز الأزمة البيئية الحالية وبناء مستقبل بيئي أفضل.

ثالثا: نجاح تجربة التخطيط البيئي في العديد من الدول في حماية البيئة : حيث كان للتخطيط البيئي مردودات إيجابية على كل من البيئة والتنمية في نفس الوقت وقد تجلى ذلك من خلال العديد من النماذج والتجارب التي خاضتها بعض الدول في شكل خطط حققت من ورائها هدفها في حماية البيئة ومن بينها خطة الخيار –صفر المخلفات الصناعية التي تم تبنيها في الولايات المتحدة الأمريكي والتي سمحت بالاستفادة من إعادة تدوير المخلفات الصناعية، وخطة ألمانيا للتوسع في استخدام طاقة الرياح[1].

المبحث الثاني:أهمية تكريس التخطيط البيئ في الأنظمة القانونية حمايتا للبيئة

لقد أتاح استعراضنا للإطار المفاهيمي للتخطيط القبلي البيئي الوقوف على دوره في بناء سياسة وقائية لحماية البيئة قائمة على إحداث التوازن بين متطلبات التنمية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، وهو ما جعل من عملية التخطيط حلقة أساسية لا غنى عنها في صناعة القرارات البيئية وترشيدها، فلا يخفى على أحد أن البديل عن التخطيط هو تلك القرارات المتسرعة ذات النتائج غير المحسوبة التي يمكن أن تأزم الوضع البيئي أكثر مما تصلحه، لأنها ليست نتاج دراسة محسوبة العواقب، تقوم على استشراف المستقبل والاستعداد له، وهو ما يجعل من التخطيط البيئي يحض بأهمية خاصة نظرا لمردوداته الإيجابية التي انعكست على مجالات مختلفة.

غير أنه وحتى يحقق التخطيط البيئي الأهداف المرجوة منه لا بد أن يراعي عند إعداده العديد من العوامل والمقومات التي تشكل مرتكزا لنجاحه فكما قيل بأن" الفشل في التخطيط هو التخطيط للفشل" لذلك لابد من أن يستجيب التخطيط لهذه العوامل.

[1]– سمحت خطة الخيار –صفر المخلفات الصناعية بتحويل مدينة تشاتانوغا التابعة لولاية تنسي من مدينة صنفت كأكثر المدن تلوثا في الولايات المتحدة في سنة 1969 إلى أحسن المدن حيث منحتها الوكالة الأمريكية لحماية البيئة لقب أفضل قصة تغيير من الأسوء إلى الأحسن في مجال= =حماية

أن يستجيب التخطيط لهذه العوامل ونظرا لما حقّقه التخطيط البيئي من فوائد بيئية واقتصادية فقد سارعت الدول إلى تبّني هذا النظام ضمن سياساتها التنموية وتشريعاتها البيئية، ولم يتوقف الأمر على تبني التخطيط البيئي كآلية وطنية فقط، بل تم تبنيه كذلك كأحد آليات تفعيل القانون الدولي للبيئة، وكأحد دعامات العمل الدولي المشترك لحماية البيئة، والذي تجلى في العديد الاتفاقيات والمواثيق التي دعت الدول لإدراج التخطيط البيئي ضمن سياساتها، كما تم هندسة العديد من الخطط البيئية ذات البعد العالمي، والإقليمي والتي كان الهدف منها هو العمل على بناء مستقبل بيئي عالمي وإقليمي مستدام.

واستجابة لهذه الدعوات، وتحت ضغط العديد من الظروف ومنها تأزم الوضع البيئي، فقد عملت الجزائر ولو بصفة تدريجية على تكريس التخطيط البيئي ضمن سياستها الوطنية لحماية البيئة وذلك من خلال ما تم صياغته من مخططات سواء قطاعية كانت أو مركزية أو محلية.

المطلب الأول: مقومات التخطيط البيئي الفعالة

لا شك أن التزام الدول بتخطيط أنشطتها البيئية، من خلال وضع مخططات تستهدف حماية البيئة، والسهر على تنفيذ هذه المخططات سيؤدي لا محالة إلى تحقيق نتائج إيجابية تعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية والبيئة معا.

غير أن فعالية التخطيط البيئي ونجاحه في تحقيق أهدافه مرهون بمدى مراعاته لجملة من الشروط، واستجابته لبعض المقاييس التي تجعل من مختلف المخططات التي يتم هندستها قابلة للتنفيذ والتي يمكن ال وقوف على بعضها وتفصيل ذلك سيكون على فرعين:

الفرع الأول: التخطيط البيئي وسيلة ناجعة

تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره وسيلة من أنجح الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر و المشاكل البيئية قبل حدوثها[1].

كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تلافي الأعباء البيئية السلبية التي تخلفها مختلف المشاريع الإنمائية للدولة، وبذلك فإن التخطيط البيئي يكتسب أهمية قصوى تعود بالفائدة على البيئة و الاقتصاد معا، وهو ما سنحاول الوقوف عليه.

[1]- إسماعيل نجم الدين زنكنه ،المرجع السابق، ص 357.

أولا: الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي

تظهر الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي من خلال مساهمته المباشرة وغير المباشرة في تحقيق وفورات اقتصادية ونمو اقتصادي، من الأمثلة على ذلك:

1- أن التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات وجعلها لا تنتج آثارا بيئية غير سليمة، يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة، يعيش فيها الأفراد

أصحاء بعيدون عن ضغوطات المشكلات البيئية، وبالتالي فإن هؤلاء الأفراد يكونون أكثر قدرة على الإنتاج، مما يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي، كما أنه يقلل من النفقات المصروفة على العلاج الصحي[1].

2- إن تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التخطيط البيئي من شأنها أن تدفع إلى تحقيق توفير اقتصادي، فمثلا لتحقيق مبدا الوقاية خير من العلاج، يستلزم إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات الجديدة، بحيث يتم التعرف على الأضرار البيئية التي قد تنتج عنها لتفاديها مسبقا، وبالتالي يتم تفادي النفقات المالية التي كانت سترصد لمواجهة تلك الأضرار. كما أن مبدأ الاعتماد على الذات يساعد في تحقيق وفرة اقتصادية، فهو يدفع نحو الاعتماد على الخبرة و التقنيات المحلية بدلا من صرف أموال طائلة في استيراد الخبرات التقنية الأجنبية، وكذلك بالنسبة لمبدأ العودة إلى الطبيعة الذي . يدفع إلى الاعتماد على الحلول الطبيعية المنخفضة التكاليف .[2]

3- أن الممارسة السليمة للتخطيط البيئي يؤدي إلى وقف استنزاف الموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها:

- ذلك أن سوء استغلال الموارد بمختلف أنواعها لا سيما تلك الموارد التي يكون مخزونها في الطبيعة ثابت بحيث تكون قابلة للزوال خلال فترة زمنية محددة قد ترتب عنه اختلال في التوازن بين: بين الأجيال: وذلك راجع إلى عدم مراعاة المؤسسات الصناعية والحكومات لحق الأجيال المستقبلية في استغلال الموارد الطبيعية .

وبين الإنسان وسائر الكائنات الحية الأخرى: وذلك راجع إلى عدم احترام المؤسسات الاقتصادية خاصة الصناعية للمساحات الخضراء وعمليات تنظيم صيد الحيوانات خاصة التي تواجه عمليات الانقراض.[3]

هذا الاختلال في التوازن يفرض ضرورة التخطيط من اجل تحقيق استغلال متوا زن للعناصر البيئية، وذلك من خلال إيجاد نوع من التوازن بين العناصر البيئية الطبيعية والزيادة السكانية الهائلة حتى لا تتعرض أي من العناصر النظام البيئي إلى ضغوط تؤدي إلى استنزافه وتدهور قدرته البيولوجية.

---

[1]- لي عبد الرحمان علي، التخطيط البيئي ،المرجع السابق.

[2]- ندى السيد حسن أحمد ،عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ،التخطيط البيئي وأهميته الاستراتيجية للبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص 34

[3]- غريب بولرباح، بضياف عبد الباقي، سلوك المؤسسات الاقتصادية تجاه الموارد القابلة للنضوب، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي22 و 23 نوفمبر 2011 .

4- يضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية، وأفضل مثال على ذلك مشروعات إعادة تدوير المخلفات، فبدلا من التخلص من المخلفات والتكبد في سبيل ذلك نفقات مالية، وآثار بيئية سلبية، يتم التعامل معها بوصفها موردا اقتصاديا، وذلك بإعادة تدويرها لإنتاج العديد من . المنتجات.[1]

يساعد تطبيق التخطيط البيئي على التقليل من الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث البيئية الطبيعية والاصطناعية، فإلى جانب ما تخلفه هذه الأخيرة من خسائر فادحة في الأرواح فهي كذلك تخلف خسائر اقتصادية جسيمة حيث أدت في كثير من الأحيان إلى انهيارات اقتصادية كبيرة، فلا يخفى على أحد ما يجري في الولايات المتحدة الأمريكية في قطاعات المال والتأمين العقاري ضد الكوارث الطبيعية، وعدم إمكانية تسديد السلف و القروض المالية، كما أن تراكم خسائر الكوارث الطبيعية منذ 2003 أدى إلى إفلاس أهم القطاعات المصرفية وبلغت الخسائر أكثر من 10 آلاف مليار دولار[2] ، كما تؤثر هذه الكوارث على حياة الناس بطريقة غير مباشرة من خلال مساهمتها في إضعاف وتدني مستواهم المعيشي، و قدرت منظمة الأرصاد الجوية في أحد تقاريرها ، حجم الخسائر المالية الناتجة عن الكوارث الطبيعية لوحدها ب 80 مليار دولار ما بين العامين 1970 و2000 [3]ولعل هذا ما يجعلنا نستنتج أن هذه الكوارث الطبيعية والاصطناعية التي تزهق الأرواح على نطاق واسع وتتلف الممتلكات، وتضر بالبيئة بصورة متكررة ومتزايدة تعيد ساعة التنمية إلى الوراء[4].

ومن أجل الحد والتقليص من هذه الخسائر الاقتصادية لا بد من دمج مسألة الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية في الخطط والسياسات الإنمائية، وذلك من خلال تخطيط القدرة على الجهوزية والتعافي من هذه المخاطر على مختلف المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمجتمعية، ولا يكون ذلك سهلا إلا في الحالات التي تكون فيها الدول والحكومات والمجتمعات على استعداد (بمعنى أنها وضعت خططها الوقائية ضد هذه الكوارث)، ذلك أن اقتصار سياستها على التصدي في حالات الطوارئ وعدم الاهتمام بالتخفيف من هذه المخاطر، فإنه سرعان ما ستعود الصدمات وتحدث آثارا كبيرة يترتب عنها المزيد من التكاليف.[5]

[1]- ندى السيد حسن أحمد ،عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 35.

[2]- عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص 48.

[3]- الفريق عباس أبو شامة، مواجهة الكوارث الطبيعية غير التقليدية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009 ، ص 32.

[4]- محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، إدارة الكوارث والمخاطر، الأسس النظرية والتطبيقية، الطبعة الألى دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007 ،ص 57.

[5]- تقرير التنمية البشرية للعام 2014، المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثانيا: الأهمية البيئية للتخطيط البيئي

تتجلى الأهمية البيئية للتخطيط البيئي في كونه يشكل البوصلة التي توجه العمل البيئي بما يضمن تحقيق هذا الأخير لأهدافه والتي يشكل الوصول إلى توفير بيئة سليمة وصحية وآمنة منتهى طموحه، وفيما يلي سنحاول حصر بعض الفوائد التي يحققها التخطيط البيئي عند تطبيقه:

1- يؤدي تطبيق التخطيط البيئي إلى ترشيد عمل الإدارة البيئية: حيث يعد التخطيط البيئي هو الطريق الأمثل الذي يمكن أن تضمن الإدارة البيئية من خلاله بان الجهود التي تبذلها لحماية البيئة تسير بشكل منظم ومخطط، وستكون لها نتائج مرضية. [1]

2- يساهم التخطيط البيئي في حل والتخفيف من وطأة مختلف القضايا البيئية، فمثلا من خلال تقويمه للمشروعات التنموية بحيث لا تضر بالكائنات الحية يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومن خلال تقويمه للمشروعات الصناعية بحيث يقلل من انبعاثا من الملوثات الهوائية إلى أدنى حد يساعد على التخفيف من حدت قضايا الاحتباس الحراري وتغير المناخ، وتوجد هناك العديد من أنواع مخرجات التخطيط البيئي ما يسمى بالخطط البيئية النوعية أو التخصصية والتي تخص كل نوع منها بحل مشكلة بيئية معينة، مثل الخطة الوطنية لمكافحة التصحر والتي تساهم في حل مشكلة التصحر.[2]

3- يدعم التخطيط البيئي استخدام وتطبيق مختلف أدوات ووسائل حماية البيئة فمثلا، يدعم التوعية البيئية حين يضم في خططه الأنشطة والبرامج المتعلقة برفع مستوى الوعي البيئي، ويدعم التربية البيئية، . عندما يضم في خططه الإجراءات والعمليات المطلوبة لدمج ال تربية البيئية في مناهج التعليم .[3]

4- من خلال تطبيق التخطيط البيئي يستطيع صانعو القرار، ومسؤولو البيئة والتنمية التأكد من أن التنمية تحقق الأهداف المرسومة لها دون أن تترك آثار بيئية.[4]

كما يساهم كذلك في حماية البيئة من خلال مختلف الخطط التي تستهدف زيادة المساحات الخضراء وتحسينها والتشجير في المناطق الحضرية وهو ما سيساهم في تنقية الهواء، كما أن مخططا بمثل تلك المتعلقة باستخدام التكنولوجيات النظيفة الصديقة للبيئة، والتخطيط لإقامة مناطق صناعية بعيدا عن التجمعات السكانية

[1]- ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 33.

[2]- ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 33.

[3]- المرجع السابق ، ص 34.

[4]- المرجع السابق ، ص 34.

يقلل كذلك من الآثار السلبية للتنمية الصناعية على البيئة ويساهم في الحد من التلوث وكذلك التخلص من النفايات. [1]

يشكل التخطيط البيئي كذلك أحد أهم الآليات القانونية التي يتم من خلالها تكريس مبادئ الحماية.

5- البيئة لاسيما تلك التي يطغى عليها الطبع الوقائي مثل: مبدأ الوقاية، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الإدماج، مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ الإعلام[2] .

فالتخطيط البيئي يشكل ركيزتا أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال تخطيط استخدام الأرض الذي يعد من أهم المداخل قاطبتا لتطبيق وتحقيق التنمية المستديمة باعتبار الأرض هي أم الموارد وأصلها، فهي تعد بذلك أساس كل عملية تنمية ومدخلا رئيسيا لأية عملية إنتاجية زراعية أو صناعية، وأن ما وصل إليه العالم في وقتنا الحاضر من مشكلات اقتصادية، واجتماعية وبيئية هو محصلة نهائية للاستخدام والاستغلال العشوائي وغير المدروس لهذه الموارد، ولا نبالغ إذا قلنا بأن النجاح في تخطيط هذا المورد يعني مزيدا من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية النوعي والكمي على حد سواء وهو في نفس الوقت ترجمة عملية لمفهوم التنمية المستدامة.[3]

كما يساهم التخطيط البيئي كذلك في تكريس مبدأ الإدماج والذي يقتضي وجوب دمج الترتيبات البيئية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[4]، وهو ما يجسده التخطيط البيئي ضمن سياساته، فهو تخطيط يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية مما يجعله ينتج من خلال عملياته خططا مدمجتا بالبعد البيئي، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن التخطيط البيئي يعد مرحلتا متقدمة في تكريس مبدأ الإدماج.

التخطيط البيئي يعد كذلك أحد المداخل التي يتم من خلالها تكريس مبدأ الوقاية: ذلك أن خطورة وعدم قابلية استرداد بعض العناصر البيئية لحالتها الأصلية في أغلب الأحيان نتيجتا للتلوث والتدهور البيئي الذي حل بها، دفع بالسياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة[5]،

---

[1]- المرجع السابق ، ص 35.

[2]- ينظر: قداري ايمان،مقال بعنوان التخطيط البيئي في الجزائر كاداة لاررساء الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،عدد 2017/05، ص50 وما بعدها.

[3]- عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ، ص 171.

[4]- المبدأ 4 المادة 03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[5]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 08.

والتي يعد التخطيط البيئي أبرزها، فهو من خلال طابعه الاستشرافي يمكن من تلافي الأضرار التي قد تلحق بالعناصر البيئة.

التخطيط البيئي كمنهج وكمفهوم جديد تقوم به المشاريع من منظور بيئي يعد أحد التطبيقات التي يتم من خلالها إعمال مبدأ تقييم الأثر البيئي للمشاريع، وذلك من خلال اهتمام التخطيط البيئي بالحمولة البيئية عند اقتراح مشروعات التنمية بحيث لا تتعدى هذه المشروعات وطموحاتها الطاقة القصوى لهذه الحمولة التي يطلق عليها الحد الإيكولوجي الحرج، وهو الحد الذي ينبغي ألا تتخطاه طموحات التنمية، فالتخطيط يستطيع أن يساهم بشكل فعال في منع استمرار تدهور البيئة من جهة، ويعمل على وضع الحلول لكثير من المشكلات البيئية القائمة من جهة أخرى. فالتخطيط المستديم يستطيع أن يؤثر في جميع القرارات الخاصة بالتنمية المقترحة، وذلك من خلال اختيار موقع التنمية ومستواها ونوعها ووقتها، بناءً على الفائدة المتعلقة والإرادة السياسية، ليصبح . بذلك ضرورة حتمية لتنفيذ وتقييم مشاريع خطط التنمية. [1]

تعد مختلف المخططات التي يتم انجازها من طرف السلطات المختصة في الدولة مرجعا أساسيا للإعلام البيئي نظرا لما توفره هذه المخططات من معلومات حول حالة البيئة، ووضعية مختلف المشاريع تجاه البيئة، ومدى مراعاتها للاعتبارات البيئية، كما تشكل هذه المخططات وسيلة في يد مختلف الفواعل المهتمة بالشأن البيئي داخل الدولة لا سيما الجمعيات البيئية لمراقبة مدى احترام وتطبيق مختلف السلطات والمؤسسات الصناعية واستجابتها للمعايير والترتيبات البيئية التي تضمنتها هذه المخططات، وهذا إعمالا لحق كل الأشخاص في الإطلاع على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة، وبالخصوص تلك المعلومات التي تتعلق بالأخطار التي قد يتعرضون لها والتدابير والخطط التي تم إعدادها لمواجهة هذه المخاطر[2]، كما تتيح هذه المخططات لمختلف الأفراد والجمعيات فرصتا للمشاركة في تسيير الشأن البيئي.

ولهذا كرس المشرع الحق في الإعلام بمخططات حماية البيئة بموجب المادة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عند إشارتها إلى انه مهما كان شكل المعلومات المتوفرة لدى الهيآت لابد من إتاحتها للجمهور، والتدابير والتنظيمات والإجراءات والتي من بينها التخطيط البيئي الموجهة لضمان المحافظة على البيئة، فجاء نص المادة كالآتي:" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيآت المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة،

[1]– أوسرير منور، بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 348.

2– انظر قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم: 03/10

الحق في الحصول عليها. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبطة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها...".

كما نصت المادة 09 على حق المواطنين في معرفة التدابير الموجهة للتصدي لمختلف الأخطار حيث جاء نصها كالآتي:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية..."

كما كرس المشرع هذا الحق في إطار جل المخططات المتخصصة والمركزية والمحلية.

الفرع الثاني: مقومات نجاح التخطيط البيئي

إن الأهداف الطموحة التي يصبو التخطيط البيئي إلى تحقيقها، و**البعد الزمني** الذي تغطيه الخطة حتى يتم إعدادها، كما قد يمتد تنفيذها في غالب الأحيان إلى فترة زمنية طولية، وكذا **البعد المكاني** أو الإقليمي خاصة بالنسبة لتلك الخطط التي تتميز بطابعها المركزي الشمولي، بحيث تشمل كل الإقليم الوطني، هذا ما يفرض ضرورة أن تكون الخطة على قدر كبير من الجهوزية، التي تتطلب مراعاة جملة من العوامل التي تكون الخطة بتوفرها قابلة للتنفيذ وترتيب آثارها، ومن بين هذه العوامل نذكر:

أولا: وجود إدارة بيئية تشرف على عملية التخطيط البيئي

إن وجود إدارة بيئية فاعلة تمتلك قدرات مؤسسية ولديها خبرات في العمل البيئي ومعززة بكوادر مؤهلة فنيا وبيئيا، لا يعد عاملا لنجاح هذه العملية فقط بل يعد شرطا جوهريا حتى يحقق التخطيط البيئي أهدافه، فنجاح أية خطة بيئية مرهون بمدى قدرة الإدارة على تنفيذها ومراقبتها وتعديلها.[1].

وتقع مسؤولية التخطيط البيئي في أغلب الدول على السلطة التنفيذية بجميع مستوياتها من خلال اقتراح القوانين والتشريعات المتضمنة تخطيطا بيئيا لأجل حماية البيئة وعناصرها، وكذلك على مستوى تنظيم هياكل الأجهزة والمؤسسات المركزية والمحلية واختصاصاتها وأوجه التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة وتجنب التناقض بين الهيئات القائمة على حماية البيئة. [2]

[1]- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 09.

[2]- إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 356.

أما في الجزائر فقد أناط المش رّع الجزائري عملا بقاعدة "مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ" مهمة وضع وإعداد مخططات لحماية البيئة والتنمية المستدامة ذات طابع شمولي يمتد تطبيقها إلى كل الإقليم الوطني والإشراف. على تنفيذها ، للوزارة المكلفة بالبيئة باعتباره اختصاصا أصيلا لها[1].

ومن أجل فعالية أكثر للإدارة البيئة في مجال التخطيط البيئي لابد من تعزيز صلاحيات السلطات المحلية، خاصة وأن هذا لا يتعارض مع قاعدة " مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ" حيث يبدأ الإعداد للخطة من الأسفل على مستوى السلطات المحلية صاعدا إلى الأعلى، وعند القمة تتكون وتتحدد جميع المشروعات في صورة خطة عامة مركزية وملزمة للتنفيذ بالقانون الصادر بها من السلطة المختصة لكن الخطة ما تلبث أن تتجه للقاعدة التي ساهمت فيها وهذا هو المفهوم الصحيح لشعار: مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ.[2]

ولذلك فإن توسيع صلاحيات السلطات المحلية يعتبر عاملا مهما في نجاح عملية التخطيط البيئي وهذا تطبيقا لمقولة "التفكير الشمولي والتصرف المحلي " وهي فكرة بسيطة ومختصرة جدا وهي تذكر بأن كل تطلع أو توجه نحو التنمية المستدامة على مستوى الدول يجب أن يكون متبوعا بنشاطات حقيقية على المستوى المحلي، فمهما كانت النتائج تبقى الهيئات المحلية والإقليمية فاعلتين لا نقاش حولهم من أجل التنمية المستدامة والتصدي لمشاكل مركبة ومعقدة يوميا سواء كانت مشاكل ذات طبيعة اقتصادية ا بيئية أو اجتماعية، خاصة وأن الهيئات المحلية لديها مسؤوليات هامة فيما يخص التهيئة العمرانية، تسيير النفايات، صرف المياه القذرة، جودة الهواء...الخ. [3]

وهو ما حذى بجدول أعمال القرن الواحد والعشرين من خلال الفصل 28 منه إلى التشديد على ضرورة مشاركة السلطات المحلية في عملية التخطيط خاصة حسبه وأن الكثير من المشاكل والحلول التي تعالجها أجندة القرن 21 [4]، لها جذور في الأنشطة المحلية، لذلك ستكون مشاركة وتعاون السلطات المحلية عاملا محددا في تحقيق أهدافه، حيث تقوم السلطات المحلية بإنشاء الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمحافظة عليه، والإشراف على عمليات التخطيط لأن هذه السلطات حسب نفس الفصل:" .... هي المستوى الحكومي الأقرب إلى الشعب، لذلك فإنها تلعب دورا حيويا في تثقيف عامة الشعب للاستجابة لمطالبته بتعزيز التنمية المستدامة".[5]

---

[1]- وذلك بموجب المادة 13 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة على أنه: " تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة".

[2]- عبد العزيز صالح بن جبتور، مبادئ الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009 ، ص 138

[3]- مختاري سمية، التعاون الدولي اللامركزي من اجل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012 ، ص

[4]- يطلق على أجندة القرن 21 .

[5] Agenda 21, United Nations confirence on environment and development, Rio de Janerio, Brazil, 03 to 14 June 1992.

وفي الجزائر وبالرغم من أن القانون الإطار لحماية البيئة خلت نصوصه من الإشارة إلى دور السلطات المحلية في التخطيط البيئي بحيث اكتفت بالنص على التخطيط المركزي[1] .

إلا أن التشريعات البيئية الأخرى كرست محلية التخطيط في العديد من المناسبات لاسيما من خلال قانون التسيير النفايات الذي نص على إنشاء مخططات بلدية لتسيير النفايات[2]، ونص كذلك قانون التهيئة والتعمير هو الآخر على محلية التخطيط وجعل الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي وإعداده يتم على مستوى البلدية.[3]

ثانيا: الشراكة مع المجتمع المدني :

يشكل مبدأ مشاركة الأفراد كجهة مستقلة عن سلطة أو هيئة اتخاذ القرار في آليات ومراحل بلورة قراراتها أحد الركائز الأساسية التي قامت عليها السياسات و التوجهات الإنسانية المعاصرة في مجال حماية البيئة.[4]

وتبرز أهمية المشاركة على المستوى الميداني ليس كمجرد إجراء لتمكين الأفراد أو التنظيمات البيئية من المشاركة في مسار بلورة القرار البيئي وفقط، بل بالنظر لها كوسيلة أساسية لضمان نجاعة هاته القرارات و التدابير العامة، من خلال ما تتيحه عملية المشاركة من أمكانية المعرفة المسبقة بوجهات نظر وآراء الأطراف والجهات المعنية بتطبيق هذه القرارات والسياسات، أو على نحو يمكن من تلافي مختلف المنازعات التي يمكن أن تحدث . بفعل تطبيقها أو وضعها موضع التنفيذ.[5]

وإدراكا منها للأهمية الحيوية التي يكتسبها مفهوم المشاركة الشعبية في زيادة فرص نجاح عملية لتخطيط البيئي، حيث أن الأفراد المحليين يعتبرون الأكثر ارتباطا ببيئتهم وإدراكا لمشاكلها، ولذلك فإن مشاركتهم يوفر للمخططين البيئيين بيانات ومعلومات قيمة وتفهما أفضل للقيم والمعارف والخبرات المحلية، كما يكسب تأييدهم وتقبلهم للمشاريع المدرجة في الخطط البيئية[6] ، ذهبت العديد من النظم القانونية على المستويين الدولي والوطني إلى الاعتراف للأفراد ومختلف التنظيمات البيئية بدورها المحوري في بلورة مختلف المخططات البيئية، وفي هذا السياق أكد الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982/10/29 على ضرورة المشاركة في عملية التخطيط الذي

---

[1]- المواد 13،14 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

[2]- المادة 29 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، سالف الذكر، نصت على أنه "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابها" ،.

[3]- المواد من 17 إلى 25 من قانون التهيئة والتعمير، سالف الذكر.

[4]- بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السادس، العدد 02 ، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012 ، ص 136.

[5]- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،2014 ص 132.

[6]- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 11.

يستهدف الحفاظ على الطبيعة وحمايته"[1] وهو التأكيد الذي تم تفصيل مختلف جزئياته وصوره من خلال ما تضمنته وثيقة "الأجندة 21 " الصادر في خضم مؤتمر ريو باعتباره كخارطة طريق في مجال تنفيذ أهداف الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة، حيث تضمن الفصل 27 من هذه الأجندة أهم المرتكزات والأشكال العملية التي تتحد وفقها مشاركة الجماهير ضمن آليات وتدابير تسيير المحيط البيئي، ولا سيما من خلال المنظمات غير الحكومية.[2]

ولقد كرست العديد من الأنظمة القانونية في العالم هذا التوجه نحو إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني في تخطيط أنشطتها البيئية، فمثلا نص قانون التعمير الفرنسي على ضرورة المشاورة المسبقة للمواطنين في كل ما يتعلق بسياسات وخطط التعمير، وهو النهج الذي سلكه المشرع الجزائري عندما نص في العديد من التشريعات البيئية على وجوب إشراك الأفراد والجمعيات البيئية في إعداد المخططات البيئية، فنجد مثلا قانون التهيئة والتعمير[3]

ومن بين الأمثلة العملية التي تبرز أهمية وفعالية إشراك الأفراد في نجاح عمليات التخطيط البيئي، خطة تحديد المناطق البحرية التي تم وضعها من طرف منتزه تازة الوطني في الجزائر؛ حيث ساهم منتزه تازة الوطني في إنشاء أول خطة تحديد مناطق بحرية رائدة في الجزائر للمنطقة المحاذية للمنتزه البري القائم، ومن أجل القيام بذلك فقد عمل موظفي المنتزه جنبا إلى جنب مع العلماء من الجامعات الوطنية ومديري صيد الأسماك المحلية وسلطات المحافظة على الأسماك الجزائرية والتي تتمثل بخفر السواحل، بالإضافة إلى ذلك فقد تم طلب الدعم من خبراء الأحياء ممن لديهم خبرة واسعة في تصميم المحميات البحرية للبحر الأبيض المتوسط ليلعبوا دور المسهل في أحد الاجتماعات الاستشارية الرئيسية وباعتبار الاقتصاد المحلي في منتزه تازة الوطني يعتمد بشكل رئيسي على الحرف السمكية، فقد عمل فريق التخطيط على تطوير مخطط تحديد مناطق ذي استخدامات متعددة وذلك ليحقق كل من حماية المواءل الحساسة، وإنشاء مناطق خاصة للتطور المستدام. ومع ذلك فقد كانوا على علم أنه من خلال اقتراح خطة تحديد لمناطق سمكية معزولة، فإن صيادي الأسماك المحليين سيعارضون هذه الخطة وبقوة، لأن عملهم وسبل معيشتهم ستتعرض للخطر.

---

[1]- حيث نص البند 16 منه على أنه: " يجب أن يشمل التخطيط، ضمن عناصره الأساسية وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة، وإقامة مسح شامل للنظم البيئية، وتقييم الآثار الواقعة على الطبيعة نتيجة للسياسات و الأنشطة المقترحة، ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعالتين"، الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 7 37/ الصادر في 29 أكتوبر 1982

[2]- بيركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المرجع السابق، ص 139

[3]- المواد 26،36 حيث تنص المادة 36 مثلا على أن" يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي الموافق عليه لتحيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس البلدية خلال ستين 60 يوما. يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور، ويصبح فاقد المفعول بعد 60 يوما من وضعه تحت تصرفه".

ولذلك فقد قرر فريق المنتزه بالشروع في عملية استشارية طويلة مع صيادي الأسماك ودعوتهم لاقتراح الحلول من أجل القوانين المستقبلية، تلقى صيادو الأسماك كافة والمعلومات عن حقوقهم وحول الاحتمالات الممكنة لزيادة نسبة صيد الأسماك في حال تأسيس المحمية البحرية، بالإضافة إلى ذلك فقد أطلق المنتزه مبادرة بالتوازي من أجل تطوير نشاطات سياحية بيئية في المنطقة لزيادة المدخول المالي المستقبلي للسكان الذين سيتأثرون سلبا بتعليمات صيد الأسماك الجديدة"[1]

ثالثا: توفر معلومات بيئية شاملة وتفصيلية :

إن توفر المعلومات البيئية، يعتبر الدعامة الأولى الاستراتيجية للتخطيط البيئي، ولابد أن تكون هذه المعلومات شاملة وتفصيلية[2]، بحيث تكون ملمة بكل التفاصيل عن العنصر البيئي المراد التخطيط له من خلال تحديد قيمته الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتحديد الموارد والوسائل اللازمة لتنفيذ عملية التخطيط البيئي، وقد يتطلب أيضا توفر البيانات السكانية عن نفس المنطقة أو الإقليم التي تخضع للتخطيط لمعرفة هل يمكن أن تفي قدرات البيئة وإمكانياتها احتياجات السكان آنيا ومستقبلا، وما هي حجم ضغوطات السكان على البيئة[3]، ذلك أن غياب تقديرات ودراسات علمية حقيقية شاملة وتفصيلية، بحيث تكون احتمالية وتقديرية، قد يؤدي بكل عمليات التنبؤ والتوقع التي تم إدراجها ضمن مختلف خطط حماية البيئة، إلى تضاؤل نسبة تحقيق هذه الأخيرة لأهدافها بل قد تؤدي إلى فشل عملية التخطيط البيئي برمته

رابعا: مرونة عملية التخطيط البيئي وقابليته للمراجعة

إذ لابد أن تكون الخطط التي يتم إعدادها لحماية البيئة مرنة وخاضعة لمراجعة دورية في ضوء الخبرة والتقدم، ذلك "لأن التخطيط يقوم على جمع الحقائق والمعلومات لمواجهة المستقبل ومن الصعب توفر هذه المعلومات والحقائق بصورة دائمة، كما أنه من الصعب الإلمام بجميع الاعتبارات التي تؤثر على موقف معين"[4] ، لذلك يتعين على المخططين البيئيين النظر إلى ما يتم تخطيطه على أنه على أنه عمليات مرنة قابلة لتعديل كلما توافرت معلومات وحقائق جديدة ودونما إحداث تغيرات جوهرية في الخطة.

[1]- بركات كريم، المرجع السابق، ص13، 14.

[2]- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 10.

[3]- نفس المرجع ، ص 10.

[4]- طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 236.

خامسا: دراسات التأثير كأداة للتخطيط البيئي

ويعتبر تقييم الأثر البيئي الأداة الأساسية للتخطيط البيئي، والأداة الأكثر فعالية في نتائجها. [1]

حيث تسمح دراسات التأثير لصاحب المشروع لتقييم المشروع الذي ينوي القيام به من الناحية التقنية والمالية، وكذا تقييم الانعكاس المباشر وغير المباشر للمشروع على التوازن البيئي ونوعية الحياة والصحة، وذلك يهدف لمنع وقوع أضرار تخلّ بالتوازن البيئي، وبذلك نجد أن القانون قد أرسى أداة فعالة لتقييم المشاريع، فهي بذلك تعدّ وسيلة للتخطيط الكامل للتنمية الوطنية. [2]

حيث أكّ د المشرع الجزائري مثلا من خلال القانون المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، على ضرورة إخضاع مشاريع التنمية وبرامج إقامة الهياكل القاعدية والمنشآت الثابتة ...الخ المدرجة ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، لدراسة التأثير أو موجز التأثير حسب الحالة، من أجل تحليل وتقييم آثارها المباشرة وغير المباشرة، الفورية واللاحقة، على البيئة ومواردها، وكذا الأوساط الطبيعية. [3]

سادسا: التعاون الدولي في مجال التخطيط البيئي

فعالمية المشاكل البيئية، ونقص الخبرة والإمكانيات العلمية والمادية التي تتطلبها عملية التخطيط البيئي لدى بعض الدول لاسيما تلك التي توصف بالدول النامية، جعل من التعاون الدولي حتمية لابد منها وهو ما دعا إليه مؤتم "ريو" 1992 من خلال المبدأ التاسع والذي نص على أنه:" **ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتوفير وتطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها بما في ذلك التكنولوجيات الحديدة والابتكارية**"[4] ،وقد تجسد هذا تعاون في العديد من الخطط ذات البعد العالمي أو الإقليمي ومنها خطة عمل البحر الأبيض المتوسط 1975 والتي تمثلت أهدافها الرئيسية في مساعدة الدول على تقدير التلوث البحري ومكافحته وصياغة سياسات بيئية وطنية بقدرة الحكومات تحديد خيارات أفضل للأنماط الإنمائية البديلة وتحسين فرص تخصيص الموارد. [5]

---

[1]- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 09.

[2]- زيد المال صافية، حماية البيئة في أطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013 ، ص 381.

[3]- قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، سالف الذكر.

[4]- المبدأ التاسع من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، المرجع السابق، ص 16

[5]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 381.

المطلب الثاني: تكريس سياسية التخطيط البيئي في النظام القانوني للمحافظة على البيئة

لا شكّ أن دور التخطيط البيئي في تهيئة بيئة سليمة وآمنة خالية من التلوث، جعله يلقى رواجا كبيرا في السياسات البيئية للدول، حيث يحتل مكانة متقدمة ضمن وسائلها القانونية لحماية البيئة، غير أن اعتماد التخطيط البيئي لم يقتصر على المستوى الداخلي للدول فقط بل سرعان ما تم تكريسه في إطار القانون الدولي لحماية البيئة وكذا على المستوى الإقليمي، حيث برزت العديد من المخططات ذات البعد العالمي والإقليمي.

ولا يفوتنا التذكير كذلك في هذا الإطار بأن الاهتمام بهذا النوع من التخطيط قد كان معروفا لدى مختلف الحضارات السابقة على غرار الحضارة الإسلامية التي تثبت لنا التجارب بأنها قد استعانت بالتخطيط لاسيما في المجال العمراني.

الفرع الأول: التخطيط البيئي في ظل القانون البيئي الدولي

لقد بدأ الاهتمام الدولي بمخاطر التلوث البيئي على التنمية منذ الستينات من القرن المنصرم، وتمثل ذلك الاهتمام بعقد العديد من المؤتمرات والند وات التي استهدفت الحد من تفاقم المشكلات الناتجة عن التلوث، فانعقد مؤتمر التنمية البيئية في ستوكهولم 1972، ومؤتمر كيوتو في اليابان وشكلا كلاهما ما يمكن أن يسمى بثورة تخطيطية ترمي لتصويب القرار التخطيطي ووضعه في المسار الصحيح بيئيا،. بما يحقق التوازن بين البيئة والتنمية. [1] لذلك سنحاول أن نبرز بعض الخطط التي صيغت على ضوء هذه المؤتمرات، خاصة وأن التخطيط البيئي على المستوى الدولي قد عرف نقلتا نوعية، حيث يكاد يحضى كل عنصر بيئي بخطة عالمية خاصة به.

أولا: دور مؤتمر ستوكهولم في بلورة مفهوم التخطيط البيئي

حيث ناقش هذا المؤتمر وللمرة الأولى القضايا البيئية وغياب التنمية في العالم، وأنتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية [2]، وقد توج المؤتمر بإقرار ثلاث وثائق وهي: إعلان ستوكهولم عن البيئة، خطة عمل، قرار عن ترتيبات مالية ومؤسسية.[3]

حيث ارتأى المؤتمر أنه لا سبيل للخروج من الأزمة البيئية وتجاوزها إلا من خلال التخطيط والإدارة اليقظة، كما قرر المؤتمر أهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وأن التخطيط الرشيد يعد

[1]- صالح العصفور، التقييم البيئي للمشاريع، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 43 يوليو/تموز 2005، ص 02.

[2]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 30

[3]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 5

الوسيلة الجوهرية للتوفيق بين تحقيق التنمية الشاملة وبين الحفاظ على بيئة نظيفة وغير ملوثة [1]، وكي تتحقق هذه الغاية يلزم إدراج إجراءات حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير (المبادئ 15،14،13) كما أوضح الإعلان في المبادئ 20،17 الوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسات البيئية، وتشمل تكليف مؤسسات وطنية مناسبة بمهمة تخطيط وإدارة وتنظيم موارد البيئة.[2]

ومن خلال المبادئ السابق ذكرها (13- 15 و17 - 18) من إعلان ستوكهولم نجد أنها قد أكدت ولو على قدر من الاستحياء على الحاجة للتخطيط البيئي وإنمائي.[3]

كما صدر عن المؤتمر" خطة العمل الدولي للبيئة، اشتملت على 109 توصية تدعو الدول والحكومات والمنضمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار بها [4]، فهي بذلك تعد أول خطة عالمية بشان البيئة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة محاور أساسية وهي:[5]

المحور الأول: يتعلق بتقييم حالة البيئة عن طريق البحث والتحليل والرقابة وتبادل المعلومات البيئية.

المحور الثاني: يتعلق بإدارة البيئة ووضع الأهداف بإبرام اتفاقيات دولية.

المحور الثالث: يتعلق بإجراءات الدعم لحماية البيئة، كإجراءات التوعية، الإعلام والتربية البيئة بتكوين متخصصين في البيئة وإنشاء هياكل دولية، كبرنامج الأمم المتحد للبيئة، وصندوق لتمويل برامج البحث العلمي في المجال .

ثانيا: اعتماد التخطيط البيئي في ضل الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة:

نظرا لأهمية التخطيط البيئي ودوره المحوري في حماية البيئة فقد عمدت العديد من الاتفاقيات إلى تكريسه ضمن نصوصها ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

- **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي،** بموجب المادة 4 من الاتفاقية الفقرة هـ التي نصت على أن: "**تتعاون الدول على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة**

[1] -Principe 14 « une planification rationnelle est un instrument essentiel si l'on vent conciliar les impératifs du développement et la nécessité de préserver et d'améliorer l'environnement ».
déclaration de Stockholm

[2]- رياض صالح أبو العطا ، دور القانون الدولي العام في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 97..

[3]- Gunther Händel, les déclarations de Stockholm 1972 et de Rio 1992 le site :www.unorg/law/United Nation.2013.

[4]- رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 98..

[5]- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 62..

المناطق الساحلية، الموارد المائية والزراعة، ولحماية وإنعاش مناطق لاسيما إفريقيا: المتضررة بالجفاف والتصحر والفيضانات"[1]

- **اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي**: من خلال المادة 05 التي نصت الفقرة أ على أنه يقع على عاتق الدول: "وضع استراتيجيات وخطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، أو القيام تحقيقا لهذا الغرض بتعديل الاستراتيجيات أو البرامج أو الخطط أو البرامج القائمة"

الفرع الثالث: التخطيط البيئي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

يعدّ التخطيط أحد الأسس والدعامات القوية والوظائف الرئيسية ذات الأهمية في الإدارة الإسلامية، فالتخطيط هو فن التعامل مع المستقبل، وفن انجاز وتحقيق آماله كما يجب أن تكون، وليس كما يمكن أن تكون، وهو ما يعطي التخطيط مكانة خاصة تجعله متميزا ذلك أن الهدف الأسمى منه هو إرضاء الله سبحانه وتعالى وتحقيق عمارة الأرض[2] ، فقال تعالى: ﴿ **وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ** ﴾.[3]

فعمارة الأرض يعدّ هدفا ورسالة لا تتحقق إلا بإحيائها وحماية مكوناتها من إنسان وحيوان ونبات، لذلك جاءت التوجهات الإسلامية آمرة بصيانة هذه المكونات والتي تشكّ ل في مجملها ما يصطلح عليه بالبيئة، كما حثّت الشريعة على ترشيد استغلال مواردها والعمل على تخطيط استعمالها بما يحقق صلاح البلاد والعباد.

ومن بين الأمثلة التي تبرز حضّ الشريعة الإسلامية على ضرورة الأخذ بالتخطيط كمنهج يمكّ ن من تلافي ما يمكن أيصادف حياة المسلمين من مشاكل بيئية ما أورده سبحانه وتعالى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وقدرته على تفسير أحلام فرعون يهدي من الله عز وجل، جعلته يتنبأ بالسبع سنوات السمان، ومثيلاتها العجاف، جعلته قادرا على أن يدمر خزائن مصر، ويجنبها خطر المجاعة والفاقة، بمعرفته وحسن تدبيره [4]، فقال تعالى: ﴿ **يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ**

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة الأمم المتحدة، في 9 ماي 1992 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 99 مؤرخ في 10 افريل 1993 ، ج.ر، عدد 24 ، صادرة بتاريخ 21 أبريل 1993

[2]- محمد عبد الله البرعي، محمود عبد الحميد مرسي، الإدارة في الإسلام، وقائع ندوة الإدارة في الإسلام التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر، بالقاهرة،(ج.م.ع)في الفترة 15-09 ديسمبر 1990 ، الطبعة الثانية، 2001،ص 171

[3]- الآية 61 : سورة هود

[4]- طارق لمجذوب ، المرجع السابق ،ص 228

وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (46) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (49)﴾.4[1]

ولأن عملية التخطيط لمواجهة هذه المشكلة البيئية، لا يمكن أن يكتب لها النجاح ما لم تتعزز بإدارة رشيدة قوامها الحفظ والعلم، فقد طلب يوسف عليه السلام توليته مهمة الإشراف على هذه العملية، وفي هذا الصدد يوسف طلب توليته للمصلحة العامة، « قَالَ »: يقول المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره :« **قالَ**» يوسف طلب توليته للمصلحة **العامة**، ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ(55)**﴾ أي على خزائن جبايات الأرض وغلالها وكيلا حافظا مدبرا،﴿**إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ أي حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وضابطا للدخل والخارج، عليم بكيفية التدبير والإعطاء، والمنع، والتصرف في جميع أنواع التصرفات، وذلك ليس حرصا من يوسف على الولاية، وإنما هو رغبة منه في النفع العام، وقد عرف من نفسه الكفاءة والأمانة، والحفظ".[2]

تخطيط المسلمين للعمران الذي شيدوه ومراعاتهم في ذلك للاعتبارات البيئية ممتثلين في ذلك توجيهات الإسلام الذي وضع قيما ومبادئ ومفاهيم وجهت العمارة والعمران إلى مفردات تعلي من شأن أهمية حقوق الجار وخصوصيته، والنظام والنظافة، واحترام الطبيعة من ماء وهواء وخلافه، والمحافظة على البيئة، وكذلك مراعاة البعد البيئي[3]، وهي التعاليم التي ظهر أثرها في مختلف المدن القديمة التي كانت موجودة قبل الإسلام مثل دمشق وحلب والقدس، واسطنبول، كما تجلت هذه التعاليم بشكل أكثر وضوحا في المدن الجديدة التي شيدها المسلمون أهمها البصرة، بغداد، القيروان...[4]

وقد أشار العديد من المفكرين المسلمين إلى جملة من الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند تخطيط العمراني للمدن ومن أشهرهم ابن الربيع والذي حدد شروطا ستة يجب مراعاتها في اختيار موقع المدينة. وهي عند اختيار

---

[1]- فعبر يوسف السبع البقرات السمان والسبع السنبلات الخضر، بأنهن سبع سنين مخصبات، والسبع البقرات العجاف، والسبع السنبلات اليابسات، بأنهم سنين المحدبات، ولعل وجه ذلك والله أعلم أن الخصب والجدب لما كان الحرث مبنيا عليه وانه إذا حصل الخصب قوية الزروع والحروث، وحسن منظرها، وكثرة غلالها، والجدب بالعكس من ذلك"، الآيات 46-47-48-49 ،سورة يوسف. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 2003 ، ص 37.

[2]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، المرجع السابق، ص 377.

[3]- سيد عباس علي، أثر البعد البيئي على تخطيط المدن والعمارة الإسلامية، مؤتمر الأزهر الهندسي الدولي التاسع ، المنعقد بالقاهرة، مصر، من 14 ، 17أفريل 2007، ص 434 متوفر على المقع: http:faculty.KsuEdu.sa ، تاريخ الزيارة: 2015/03/09.

[4]- سيد عباس علي، المرجع السابق، ص 434.

الموقع:" سعة المياه المستعذبة، إمكان الميرة المستمدة، اعتدال المكان وجودة الهواء، القرب من المراعي والاحتطاب، تحصين منازلها من الأعداء والذعار وأن يحيط بها سور يعين أهلها" ثم يحدد شروطا ثمانية أخرى يجب أن يراعيها الحاكم عند تخطيط موضع المدينة وهي:" أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب أهلها، ويسهل تناوله من غير عسف، وأن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق وأن يبني جامعا للصلاة في وسطها ليتعرف على جميع أهلها وأن يقدر أسواقها بحسب كفايتها لينال سكانها حوائجهم عن قرب، وأن يميز بين قبائل ساكنيها بألا يجمع أضدادا مختلفة متباينة وأن أراد سكانها فليسكن أفسح أطرافها .[1]

وبعد ذلك بستة قرون يعرض ابن خلدون[2] وابن الأزرق أفكارا متطورة، مستفيدة من التجربة، تتعلق باختيار مواقع المدن وتخطيطها حيث استرعى ابن الأزرق في اختيار مواقع المدن أصلان: هما دفع المضار الأرضية منها بإدارة المدينة سور أو وضعها في مكان ممتنع، أو سماوية باختيار المواضع طيبة الهواء لأن ما خبث منه بركوده أو تعفن بمجاورته مياها فاسدة، أو منافع متعفنة، أو مروجا خبيثة، يسرع المرض فيه للحيوان لا محالة، والأصل الثاني هو جلب المنافع: ويتأتى بأمور منها توفر الماء كأن يكون البلد على نهر أو إزاءه عيون عذبة، وطيب المرعى.[3]

وعلى هذا الأساس نجد أنه وبالرغم من أن علم التخطيط لم يكن حينها معروفا بمفاهيمه ونظرياته المعاصرة [4]، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن المسلمين قد سبقوا الغرب في تخطيط المدن، فبينما كان المخططون الغربيون يحاولون إيجاد مدن مثالية خالية من المشاكل والتلوث البيئي والعشوائية والتي تمخض عنها معظم نظريات التخطيط في القرن 18 و19 ، كانت المدن الإسلامية ومنذ العصور الوسطى مزدهرة تشع بالحضارة والمدنية إلى العالم، وخير مثال على ذلك أن مدينة بغداد عاصمة الخلافة العباسية كانت شوارعها مرصوفة بالآجر، ومضاءة بقناديل الزيت،. تصل المياه إلى دورها بقنوات من الآجر تحت الأرض، في الوقت الذي كانت شوارع باريس موحلة مظلمة.[5]

---

[1]– محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت، أغسطس 1988، ص 26.

[2]– في الفصل الخامس من الباب الرابع، فيما تجب مراعاته في أوضاع المدن وما يحدث إذا غفل عن تلك المراعاة، عبد الرحمن ابن خلدون،. مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، 2012، ص 360 إلى 363

[3]– محمد عبد الستار عثمان، المرجع السابق، ص 27،28.

[4]– مصطفى كامل الفرا، شيماء جهاد، تخطيط المدن بين المضمون الإسلامي والمضمون الحديث(دراسة مقارنة) ،متوفر على الموقع: http://www.iagaza.edu.ps/ar/periodical/ تاريخ الاطلاع:....2015/03،ص 124.،

[5]– محمد علي الكحلوت، قراءة تقييميه للمدينة الإسلامية، وأسس تخطيطها متوفر على الموقع: en.calmeo.com/Read/0019927733388ea249490 : تا ريخ الزيارة: 2015/03/02.

ومن أجل تكريس عقيدة التخطيط العمراني الذي يمكن من خلق مدن إسلامية مستدامة، تلبي الاحتياجات المادية والمعنوية للمجتمع الإسلامي، أفرزت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم العمران في بيئة المدينة الإسلامية وتأتي في مقدمة هذه الضوابط:

1- الحفاظ على الحرمات.

2- الحفاظ على العقيدة.

3- الحفاظ على كيان المجتمع.

4- الحفاظ على البيئة

ويعتبر الحفاظ على البيئة أحد هذه الضوابط الهامة ويمكن توضيح بعض المبادئ الإسلامية للحفاظ على بيئة المدن الإسلامية من خلال الجدول :[1]

المبدأ	التشريع ومنهج الصحابة والتابعين	الهدف
الحفاظ على الثروة النباتية	روي عن عبد الله بن حبشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار"	حماية النباتات والأشجار بسبب وظائفها التي تعود على الناس بالنفع
الحفاظ على الثروة الحيوانية	– قال الله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**﴾ الآية 40 سورة هود – و قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ –وقد نهى الرسول الكريم عن ذبح الشاة الحلوب فقال لأحد الصحابة إياك.	–الحفاظ على الأنواع الحيوانية للبيئة – تنمية الإنتاج الحيواني – التوجيه يجعل محميات طبيعية (حيث

	والحلوب) أخرجه مسلم	يعتبر الحرم المكي أول محمية طبيعية
الحفاظ على البيئة الطبيعية من التلوث	– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل". رواه أبو داوود – وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" أخرجه الترميذي	– عدم تلويث مواقع حركة الناس واستراحاتهم والمصادر الحيوية لهم كالمياه. – الحفاظ على المياه من التلوث. – حماية الأمكن العامة من التلوث. – الحفاظ على التربة والهواء من التلوث
الاعتبارات الصحية والمناخية	عند إنشاء مدينة "واسط " طلب الحجاج من أصحاب العلم والدراية اختيار موقع مناسب لها على أن يكون المكان: – مرتفع وعلى نهر جاري وعذب. – أن يكون مناخ المنطقة جيد وطعمها سائغ وسار على هذا النهج المعتصم بالله حين أراد إنشاء سامراء فهي:– غير معرضة للغرق – هواؤها عذب–أرضها واسعة وتحيط بها أراضي واسعة	اختيار المواقع المحمية من الفيضانات اختيار الأراضي الواسعة التي يمكن أن تستوعب متطلبات المدينة بالإضافة إلى وجود أراضي زراعية تعمل على تغذية المدينة بالحبوب والفواكه والخضروات
حق الطريق	قال رسول الله) ص":(إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع "صحيح البخاري . –قال صلى الله عليه وسلم":إياكم والجلوس في الطرقات، فقلنا :يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها فقال) ص (فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالو وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال :غض البصر، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ."متفق عليه	– تحديد عرض الطريق كحد أدنى– يتناسب مع ارتفاعات المباني والضلال – فصل مداخل المساكن عن الطرق التجارية التي يكثر بها المارة حتى لا تخرج خصوصيات المساكن.

[1]– محمد أحمد سلام المدحجي، أهمية التشريعات والمعايير التخطيطية في الحفاظ على البيئة الحضرية، مجلة العلوم والتكنولوجيا، المجلد 15 العدد 02،2010، ص08.

نفي الضرر	قال رسول الله (ص) :" الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان وقال أيضا: من كبر الله وحمد الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن الطريق أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار" رواه مسلم. وقال أيضا" بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له" رواه الشيخان	الدعوة إلى نفي الضرر العام ومراعاة الصالح العام للمجتمع. الحفاظ على البيئة من التلوث كما هو في العصر الحديث بالتخلص من النفايات وجمع القمامة والحد من التلوث
المحافظة على البيئة من الضجيج	قال الله تعالى: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (19)**﴾	– النهي عن الضجيج بأسلوب بليغ يقبح الأصوات المنكرة
جلب المنافع	جاء في الحديث الشريف:" ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" رواه البخاري. وجاء في الحديث الشريف: "سبع يجري للمرء أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس شجرة أو بنا مسجدا أو ورث مصحفا أوترك ولدا يستغفر له بعد موته".رواه البخاري	– الدعوة لزيادة المناطق الخضراء – الدعوة إلى الزراعة للاكتفاء الذاتي
النهي على التطاول في البنيان	– جاء الحديث الشريف :لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان "كما قال أيضا في الحديث عن علامات الساعة" ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان"رواه مسلم جاء في الحديث الشريف :من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره " كما جاء أيضا: "ولا تستطل عليه البناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه".	الحث على عدم التطاول في البنيان مراعاة لحرمة الجار فارتفاع البناء عن الجار ربما يؤدي إلى إيذائه بحجب الشمس أو الهواء وربما يكون مدعاة لكشف حرمته
التراص أو النظام	قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ (4)** ﴾	تلاصق المباني الذي له عدة منافع–: اجتماعي: زيادة الألفة بيئي: الحماية من الشمس والمناخ القاسي اقتصادي: تقليل تكاليف الإنشاء بالحوائط المشتركة أمني: تقوية عملية التحصين وخاصة في المباني الطرفية
مراعاة الجمال في التشكيل المعماري	جاء في الحديث الشريف: مثل الأنبياء كمثل رجل بنا بنيانا وأكمله فجعل الناس يطوفون به فيقولون مار أينا أحسن من هذا إلا الثملة فأنا تلك الثملة "رواه أحمد	والواضح أن الحديث النبوي لم يشر مباشرة إلى جمال البناء ولكن التشبيه إشارة مجازية باستحسان البناء الجميل وبالتالي سيؤدي إلى وجود عناصر بصرية وسيحد من وجود تشويه يضرب البنيان

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الإعتبار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواءاً كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها. ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر[1]، أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

المبحث الثالث: هيئات التخطيط المكلفة بحماية البيئة

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كما لابد الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

المطلب الأول: الهيئات المركزية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة الكلفة بالبيئة في 1996.[2]

فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث

[1]-. المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في لبيئة.

[2]-. الجزائر البيئة –البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة–مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة. عدد 1999/1.ص 07.

والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996 [1].

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة [2]، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة[3] ، الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

– المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، وإتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.

– المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.

– لسهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

– المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

– المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

– إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي:

– الأمين العام

– رئيس الديوان.

— المفتشية العامة للبيئة[4] ، والتي تشتمل على 5 مفتشيات جهوية[1] تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

[1]–. المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الكومة

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

[3]–. المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 و المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

[4]– المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

8- مديريات مركزية وهي:

- المديرية العامة للبيئة.
- مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.
- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
- مديرية ترقية المدينة.
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.
- مديرية التعاون.
- مديرية الإدارة والوسائل.

أما المديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات[2] ، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها[3] ، وتُرِك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

- وزارة الصحة والسكن: والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

- وزارة السياحة: والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

---

[1]-. حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 493/03 الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية كما يأتي: وهران، بشار، الجزائر، ورقلة، عنابة.

[2]-يجب الإشارة إلى غموض تسمية هذا المرسوم التنفيذي"إحداث مفتشية للبيئة في الولايات" مع أن المادة الأولى منه تنص" تغير وتحول مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولايات" فكان من الأجدر أن تأتي تسمية هذا المرسوم التنفيذي " إحداث مديريات البيئة للولايات".

[3]- المواد 5،6،7 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي إستعمال المواد المشعة...إلخ.

– وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الإقتصادي[1].كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة **Les organes administrative autonome** ، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

1– المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[2]: والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- مع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعداده وتوزيعها.
- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.
- نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

2– الوكالة الوطنية للنفايات[3]والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً:

[1]–. مجلة الجزائر البيئة– المرجع السابق– ص 14.

[2]–. المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

[3]– المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

- بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

للمعلومات حول النفايات.

3- المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .

وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطيئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطيئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية.[1]

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطيئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.
- إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.

* تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.[2]

- تصنيف أجزاء المناطق الشاطيئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أو معرضين للإنجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.[3] - الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي.[4]

[1]- المادة 24 من قانون 02/02.

[2]-. . المادة 29 من قانون 02/02

[3]-. المادة 30 من قانون 02/02.

[4]-. المادة 45 من قانون 10/01.

وتتشكل هذه الوكالة من :

- مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء.
- أمين عام.

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي تواخياً للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

أولا– اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية[2] على بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

– مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

– التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

[1]– المادة 45 من قانون 10/01.

[2]– قانون 09/90 المؤرخ في 7 أفريل 1990 و المتعلق بالولاية.

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

ثانيا- اختصاصات الوالي في حماية البيئة:

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة[1]، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار. [2]

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.[3]

أما في مجال حماية الموارد المائية ينص قانون 09/90 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فإن الوالي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، لما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المتنقلة.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[4]، وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية. [5]

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.

---

[1]- المادة 19 من قانون 10/03.

[2]- المادة 25 من قانون 10/03.

[3]- المادة 42 من قانون 19/01.

[4]-. المادة 66 من قانون 09/90.

[5]-. المادة 66 من قانون 29/90.

وباستقراء أحكام قانون البلدية لسنة 1990 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها:

- معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة.[1]

أولا- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 75 من قانون 09/90 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ثانيا– اختصاصات البلدية في حماية البيئة:

1- اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتخلص في:

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
- القيام بعمليات التطهير.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية.

[1]-. الإدارة البيئية في الجزائر – مذكرة ماجيستر لوناس يحي . جامعة وهران سنة 1999 .ص116.

كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية[1]، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثت الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.
- إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

2- اختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير **P.D.A.U** ومخطط شغل الأراضي **P.O.S** فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

3- اختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والأثار: اين التخطيط

باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

ولهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

[1]-المادة 32 من قانون 19/01

ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد استشارة إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.

المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

يعد الحق في المشاركة le droit de participation والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 " أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".[1]

إلا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة إلا بصدور قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، الذي عرف الجمعية بأنها اتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.

تتأسس الجمعية بحضور 15 عضواً على الأقل في جمعية عامة تأسيسية، يتم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي، وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويمكنها حينئذ أن تمارس:

- حق التقاضي وأن تتأسس طرفاً مدنياً أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضاءها الفردية أو الجماعية.
- التمثيل لدى السلطات العمومية.
- إبرام العقود والإتفاقات التي لها علاقة بهدفها.
- إقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

[1]-. المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية- باسم محمد شهاب- مجلة العلوم القانونية و الإدارية. جامعة تلمسان ص148.

ولقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة[1]، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطيها دوراً للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة.

لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، كما أن القضاء من جهته لم يعترف للجمعيات بهذا الدور، ولعل أحسن مثال عن ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة-الغرفة المدنية- بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم:96/1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات.

فعلى مستوى المحكمة الابتدائية (محكمة الحجار) رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي إعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 16 من قانون الجمعيات.

إلا أن المشرع وفي ظل قانون البيئة الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.[2]

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وبالتالي يمكن القول أنه لو عرض النزاع المذكور سابقاً (قضية إسميدال) في ظل القانون الجديد، لا كان الفصل فيه يكون حتماً على وجه مخالف للحكم السابق، وذلك بسبب تقرير المشرع صراحةً على حق الجمعيات في رفع الدعاوى حتى في النزاعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أقر في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنياً أمام القضاء الجزائي.

[1]- المادة 16 من قانون 10/83.

[2]- المادة 35 من قانون 10/03.

ولكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط وهي:

1- لابد أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل.

2- تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

3- أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً.

الفصل الثاني

الاليات القانونية المترتبة عن مخالفة الإجراءات التخطيطية البيئية القبلية.

الفصل الثاني

الاليات القانونية المترتبة عن مخالفة الإجراءات التخطيطية البيئية القبلية.

نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الأطر الإدارية التي توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتخطيط القبلي لحماية البيئة، ثم نتعرض إلى دور القضاء المدني والجزائي في ميدان الحفاظ على البيئة وحمايتها *من خلال التخطيط* القبلي.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات التخطيطية القبلية

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائياً.

إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع).

المطلب الأول: الإخطار ووقف النشاط

نتطرق في هذا المطلب إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

الفرع الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً[1]، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه:" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات،

[1] – الأستاذة حميدة جميلة الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر،جامعة البليدة،ص145

من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار''.

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً.كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 [1]على أنه:'' عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع''.

الفرع الثاني :الوقف المؤقت للنشاط

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح ''الإيقاف'' في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح '' الغلق''، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[2].

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. [3]

[1]- قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[2]- الأستاذة حميدة حميلة .المرجع السابق. ص 152.

[3]- المادة 2/25 من قانون 10/03.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث. [1]

كما نصت المادة 212 من قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل.

المطلب الثاني :سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[2]

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

1- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

2- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

4- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

[1] – المادة 48 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[2] – لأستاذة حميدة جميلة . المرجع السابق. ص 150.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي: ''يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية''...

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز[1].

المطلب الثالث :العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداءً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة[2].لذلك يجب التعرض إلى محتوى هذه الجباية و إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول :محتوى الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية[3]، والتي شرعت الدولة في وضعها إبتداءً من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود، وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثاً .

---

[1]- المادة 87 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[2]- الأستاذ: يلس شاوش بشير- حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية- مجلة العلوم القانونية و الإدارية- جامعة تلمسان- ص 136

Tabet-aoul Mahi : « L'imposition de taxes sur les activités polluantes, peut constituer un autre volet de la lutte antipollution pour amener les entreprises à prendre des mesures de réduction de la pollution .Cela suppose une réglementation claire dans ce domaine et une application concrète sur le terrain. ».Développement durable et stratégie de l'environnement .O.P.U page32.

[3]- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750دج إلى 30.000دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[1].

لهذا قام المشرع ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة.[2]

2- الرسم على الوقود Taxe sur les carburants :

الرسم على الوقود رسم حديث العهد، تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 يتحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

3- الرسوم البيئية الأخرى:

كحصيل حينا بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداءً من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. أنظر كذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 1648 المؤرخ في 1993/09/18 حول تأسيس الرسم على النشطة الملوثة..

[2]- تتحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي:

120.000 –دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

90.000 –دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليمياً، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

20.000 –دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً و3000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

– 9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

الفرع الثاني :مبدأ الملوث الدافع

1- مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع Le principe du pollueur payeur ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه على أنه :'' تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.'' [1]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة. [2]

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو Rio لسنة 1992،[3] كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 وهذا بموجب قانون 2 فيفري 1995.

Michel prieur : « le principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 2 février 1995, qui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur ».

ولعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه:'' مفهوم إقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها'' لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية .[4]

---

[1] – المادة 02 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] – . الأستاذة حميدة جميلة. المرجع السابق. ص 155.

[3] –Michel prieur .précité . p 136.

[4] - Jean Philippe barde –économie et politique de l'environnement-PUF-2éme édition .paris, 1992 p 210.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي:" يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث."[1]

الفقيه بريور Prieur يرى بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع أثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة[2]

2- المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، و التي يمكن حصرها في:

أ- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية Dommage résiduel

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوربي **O.C.D.E** من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع. ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الإحتياطات الضرورية لإتقاء الحوادث.

ج- اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع:

فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة [1]

---

[1] -Martine rémond-guilloud –du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, P.U.F, 1er édition, Paris, 1989.p 162

[2] -Michel prieur : « l'énoncé d'un tel principe aux allures de slogan publicitaire ne peut que satisfaire le défenseur de l'environnement…dans une acceptation large, ce principe vise à imputer au pollueur le coût social de la pollution qu'il engendre, cela conduit à entraîner un mécanisme de responsabilité pour dommage écologique couvrant tous les effets d'une pollution non seulement sur les biens et les personnes mais aussi sur la nature elle-même…le principe pollueur payeur progresse puisqu'il est de plus en plus invoqué pour justifier l'adoption de régimes de responsabilité objective en matière de responsabilité.«

المبحث الثاني: دور القضاء المدني في المحافظة على التخطيط القبلي البيئي.

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية.

هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المضرور من التلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجبر الضرر.[2]

لهذا نتطرق في هذا المبحث إلى الأساس التي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وفي مطلب ثاني إلى خصائص هذا الضرر البيئي، ثم نتعرض في مطلب ثالث إلى أنواع الجزاء البيئي.

المطلب الأول :أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 10/03 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

---

[1]- الأستاذ: يحي وناس- تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية- مجلة العلوم القانونية و الإدارية. كلية الحقوق جامعة تلمسان. ص 56و57.

[2]- الأستاذ: ماهر محمد المومني –الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية- دائرة المكتبة الوطنية- الطبعة الأولى 2004–ص 177.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/03 إلى السماح لجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

ولقد خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك. [1]

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي. [2]

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

وكنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الإلتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

---

[1] – المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

[2] –Michel prieur : « Selon le régime de la responsabilité pour faute, qui est rarement appliqué en matière d'environnement, la victime ne peut obtenir réparation qu'en prouvant une faute du responsable…on peut s'étonner du petit nombre d'affaires en ce domaine alors que le droit de l'environnement est en grande partie un droit de police avec de multiples règlements administratifs, il suffit en effet de la violation d'un règlement pour que la faute soit établie, mais il peut aussi y avoir faute résultant du comportement du pollueur qui aurait respecté les règlements administratifs…selon M. Gilles Martin, le principe de précaution en suscitant de nouveaux devoirs redonnerait une nouvelle légitimité à la responsabilité pour faute »p 871.

إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون. [1]

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسال لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي '' السفن الذرية ''على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون ''مسؤولية قضائية'' بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض.

بل هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء. [2]

ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقه أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق.

والثانية: وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعة أو ''الغرم بالغنم''، وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ ''من يلوث فعليه الإصلاح'' و''مبدأ الملوث الدافع.''

[1] -Michel prieur : « Les divers atteintes à l'environnement et les dommages qui en résultent pour l'homme et les milieux naturels ont conduit la doctrine à rechercher au-delà des règles classiques de responsabilité à caractériser la responsabilité applicable en matière d'environnement, certes, il n'existe pas encore formellement de régime spécifique de responsabilité applicable aux dommage écologiques, mais l'évolution des jurisprudences et des idées tend petit à petit à prendre en compte la spécificité du dommage écologique« .

[2] - Michel prieur : « la responsabilité du pollueur peut-être rechercher sur la base des divers fondements, c'est à la victime de choisir entre la responsabilité pour faute, la théorie des troubles de voisinage, ou la responsabilité du fait des choses, ces actions sont autonomes, c'est au plaideur à apprécier au moment de son recours quelle est la voie la mieux adaptée à la nature de son préjudice.«

وفي النهاية نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي.

ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي.[1]

المطلب الثاني :خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". [2]

وهنالك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلابد من أن يكزن الضرر محقق أو مؤكد الوقوع، أي أن لا يكون محتملاً.

كما يجب أن يكون الضرر شخصيّا ومباشرّا، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية..

ويجب أخيراّ أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي.[3]

---

[1] –الأستاذ: طاشور عبد الحفيظ– نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة– مجلة العلوم القانونية و الإدارية– كلية الحقوق. جامعة تلمسان– ص 125،124،123.

[2] – المادة 124 من قانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

[3] - Michel prieur : « Les conséquences dommageables d'une atteinte à l'environnement sont irréversibles (on ne reconstitue pas une espèce en voie de disparition) elles sont souvent liées au progrès technologique… Les effets des dommages écologique peuvent se manifester bien

وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر.

الفرع الأول :الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميه النفايات في هذه الأماكن.

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساّ بالمصلحة العامة، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة.

الفرع الثاني :الضرر البيئي ضرر غير مباشرdommages indirects

أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء. ويعرف الأستاذ descpax الضرر الغير مباشر على أنه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لا سيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية.

كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه بإعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية، و يصعب إن لم يكن مستحيلاّ تقديرها.

ونشير في هذا المجال إلى موقف مجلس الدولة الفرنسي في حكم له أين رفض اعتبار الأضرار البيئية بمثابة أضرار مباشرة في قضية saint quentin .

---

au-delà du voisinage, ce sont des dommages collectifs par leur causes (pluralité d'auteurs, développement industriel, concentration urbaine) et leurs effets (coûts sociaux), ce sont des dommages diffus dans leur manifestation (air, radioactivité,pollution des eaux), et dans l'établissement du lien de causalité, ils sont répercutés dans la mesure ou ils portent atteinte à un élément naturel et par ricochets aux droit des individus ».p 868,871.

الفرع الثالث :الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أو الفصائل الحيوانية.

ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع.

المطلب الثالث :أثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق و أن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني.

وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

الفرع الأول :التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصاً في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة.

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً."

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، و هوما نصت عليه مثلا المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص...كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده."

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي المدني أو القاضي الجزائي.

لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.

الفرع الثاني :التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[1] ، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الأثار الإقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي (Les filtres)، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصاديا هاماً لخزينة الدولة.

وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعاً كان أو غير متوقع.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية

[1] – تنص المادة 176 من القانون المدني:'' إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه''

المطلب الرابع :تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري والفرنسي

الواقع أن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جداً، وهذا راجع لعدة أسباب سواءً لانعدام تكوين وتخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب، تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.

ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الإلغاء، التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة إنفرادية، نجد بعض القضايا خصوصاً في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير، و نشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء.[1]

أما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل، نشير إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضراراً، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقربها.[2]

أما القضاء الفرنسي نجد فيه الكثير من الأحكام سواء في مجال الإلغاء أو المسؤولية الإدارية. فبالنسبة لقضاء الإلغاء تشير بعض الأحكام أن القضاء الفرنسي يراقب مدى مشروعية وسائل الضبط الإداري الممارسة من قبل الإدارة في ميدان حماية البيئة بغرض التوفيق بين أهمية هذه الوسائل ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن هذه الأحكام التي قررها القضاء الإداري

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد أ.ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس. قضية منشورة في مجلة الإجتهاد القضائي(قرارات المجلس الأعلى) سلسلة قضائية 1986 ديوان المطبوعات الجامعية. ص196-199.

[2]- قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 1999/07/06. قضية فريق ق ضد بلدية تبسة. نشرة القضاة عدد 56. سنة 1999.

الفرنسي نذكر:

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي أيد فيه حكم المحكمة الابتدائية لفرساي الصادر في 1975/12/17 التي ألغت بموجبه قرار رئيس البلدية الذي رفض فيه تسليم رخصة إقامة سياج في منطقة ريفية Autorisation de stationnement بحجة أن البناية مخصصة للاستغلال الفلاحي وعليه فهناك اعتداء على الأراضي الفلاحية (قضية [1](Epoux jobuld).

- بل أن المحكمة الإدارية لكون tribunal administratif de cæn اعتبرت أن قرار رئيس البلدية مسبب تسبيباً كافياً، عندما استند إلى مخاطر التلوث المنصوص عنها في المادة 541 فقرة 2و3 من قانون البيئة، وذلك من أجل إعذار المدعية في قضية le sictom de loir beconnais et ses environs للتخلص في أجل شهرين من البطاريات الموجودة في مصنع l'usine zimaval technologiqueبمؤسسة مرخصة لذلك. [2]

ولقد جاء في حكم المحكمة:

« Considérant que la décision attaquée, qui énoncé les considérations de fait et de droit sur le fondement desquelles elle a été prise, est, contrairement aux affirmations du requérrant, suffisamment motivée. »

- كما أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى قرار صادر عن وزارة الداخلية الذي يسمح بقيام بملعب للسيارات circuit de vitesse d'alés (gard) معتبراً أنه يشكل خطراً على الجوار لما يسببه من أضرار سمعية. [3]

أما بالنسبة لأحكام القضاء الإداري الفرنسي فيما يخص المسؤولية الإدارية نذكر:

[1] – الأستاذة: جمياة حميدة – المرجع السابق– ص 140.

[2] – Tribunal administratif de caen (2éme chambre) n° 0301368, audience du 30 novembre 2004,lecture du 14 décembre2004.

[3] – Conseil d'état, section du contentieux n° 256998, séance du 17 juin2005 lecture du 1 juillet 2005, (M.abgrall et autres).

- حكم محكمة بوردو في 25 فيفري 1993 والذي يقضي بمسؤولية البلدية عن الأضرار التي تسببت في تلويث المياه بسبب النفايات الناجمة عن نشاط المنشأة المصنفة والتي أسست المسؤولية نتيجة الخطأ المتمثل في إهمال رئيس البلدية لإتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من هذه الأخطار. [1]

- كما أن مجلس الدولة اعتبر أن رئيس البلدية و نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم وحماية الساحل والسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير، وأن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات، والذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيما. [2]

ولكن هذا لا يعني أن القضاء الفرنسي قد إعترف دائما بمسؤولية الدولة عن الأخطار البيئية، فنجده قد اعتبر أن خط القطار السريع TGV لا يشكل خطر غير عادي وخاص على الجوار كونه لا يؤدي إلى التسبب في أضرار سمعية ومن ثمة رفض تعويض الفنادق والمطاعم المجاورة لمحطة القطار.[3]

المبحث الثالث: دور القضاء الجزائي في المحافظة على التخطيط القبلي للبيئية

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فلقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية، وذلك بجانب الشرطة القضائية، أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين.

المطلب الأول :أركان الجريمة البيئية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية، التي تختلف نوعاً ما عن الجرائم العادية.

[1] – الأستاذة حميدة جميلة– المرجع السابق– ص 142.

[2] – Conseil d'état. 07 février 2003, n° 223882, secrétaire d'état au logement c/snc Empain graham.

[3] – Cour administrative d'appel de douai 30 septembre 2003, n° 02DA 00281, société Grill motel et société(restaurant grill motel).

الفرع الأول :الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها فلقد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، فهل غياب هذا النص يعني إباحة الفعل الضار؟

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة Le principe de prévention والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الإعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي، لذا لابد من قصره على الجرائم البيئية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة [1]

الفرع الثاني :الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية.

فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

أولا/ الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية:

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.

أ/ **الجرائم البيئية الشكلية:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم إحترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل

[1]– أ.عبد اللاّوي جواد– مذكرة ماجيستر''الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة'' جامعة تلمسان 2005/2004 ص 29.

فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني [1] مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

ب/ الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع: إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الإمتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى و لو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

ثانيا/الجرائم البيئية بالنتيجة:

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية.

كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.

الفرع الثالث :الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي

[1] – . أ.عبد اللاّوي جواد –المرجع السابق– ص: 33.

النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئي.

المطلب الثاني :معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية.

الفرع الأول :الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصَصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم[1]، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية.[2]

كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه[3] والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه،

[1]- . المادة 54 من قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم تنص:'' تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية...'' كما تنص المادة 178 من نفس القانون:'' ... يترتب على معاينة مخالفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة و كذا التصريحات التي جمعها... تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأييد.... يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بذلك''

[2]-. المادة 111 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- المادة 159 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم[1].

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة.[2]

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشوا البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم[3] التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشوا البيئة فهي تتمثل في:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

[1]- المواد 161 ،165،164،163،162 من قانون 12/05.

[2]- أ.عبد اللآوي جواد – المرجع السابق- ص:63

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/5 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها .

ويوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان.[1]

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

- أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.

- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

الفرع الثاني :المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها بإسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في

[1]- المادة 112 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

أولا-دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمةle Pouvoir d'opportunité في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

- تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

- تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية. [1]

[1] . - -Patrick mistretta : « La défaillance de l'institution judiciaire se manifeste tout d'abord au sein du ministère public qui, bien souvent, n'intègre pas la lutte contre la délinquance écologique parmi ses objectifs prioritaires. L'indifférence de certains parquets concernant le contentieux écologiques est réelle, et elle se traduit sur le plan juridique par l'utilisation excessive du pouvoir d'opportunité des poursuites dans le sens du classement sans suite. A supposer les poursuites engagées, le procureur de la république préfère, dans la mesure ou la loi

ثانيا- التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1] ، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[2]

ولقد أكد المشرع في قانون 10/03 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

---

l'autorise, transiger avec l'administration plutôt que saisir le juge pénal. ». Thèse pour le doctorat en droit « la responsabilité pénale du délinquant écologique ». soutenue le 13 janvier 1998 à l'université jean moulin-lyon.

[1]- . المادة 36 من قانون 10/03 .

[2]- أ.عبد اللآوي جواد- المرجع السابق- ص:85.

المطلب الثالث :الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالفة.

1- عقوبة الإعدام :رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.[1]

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.[2]

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية،

[1]- أ.حميدة جميلة. المرجع السابق. ص 162.

[2]- أ.حميدة جميلة. المرجع السابق. ص 162.

والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية.[1]

2- عقوبة السجن : وهي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

ولقد نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي:'' يعاقب بالسجن من خمس(5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.''

3- **عقوبة الحبس** :لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.

وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواءاً اعتبرها جنحة أو مخالفة.

[1]- . المادة 87 مكرر و 87 مكرر 1 من قاون العقوبات.

أ /ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

1- ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2- في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

3- أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

4- وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة(6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

ب /أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:

1- ما نصت عليه المادة 85 والتي تعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث(3) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو بإستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ج /نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

د /عقوبة الحبس في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

1- تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين(2) إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2-كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنتين(2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى. [1] ، ويعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

هـ /في قانون المياه الجديد 12/05 نجد أيضا عقوبة الحبس:

فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس بإستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود. [2]

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الأبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها، كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال على ذكرها لكثرتها، وإنما اكتفينا بذكر أهمها.

[1]- المادة 61 من قانون 19/01.

[2]- المادة 169 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

4- الغرامة :تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة. [1]

وعلى كل فإنه لابد من الإشارة بإهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج.

كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغابات 12/84 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

[1]- أ. عبد اللآوي جواد- المرجع السابق- ص:88.

أما عن قانون المياه الجيد 12/05 فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000دج إلى 10.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود. [1]

ويعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

ولقد نصت المادة 55 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة ألاف دينار 5000دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة.

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة 10/03 في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها. [2]

كما يعاقب قانون الصيد 07/04 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس.

أما في قانون المياه 12/05 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000دج إلى مليون دينار 1000.000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الأبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

[1]– المادتين 6و 166 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه.

[2]– . المادة 103 من قانون 10/03.

الفرع الثاني :العقوبات البيئية التبعية والتكميلية

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

1- العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون.

2- العقوبات التكميلية:

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

أ –/مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:'' وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة.''

وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على أنه:'' يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة.''

كما تنص المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية. [1]

ب- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.
- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

1- المنع من ممارسة النشاط:

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره [2] ، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية[3] وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 10/03

[1]- حسب المادة 31 من قانون 12/05 المتضمن قانون المياه، يقصد بنطاق الحماية الكمية: هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

[2]- المادة 45 من القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[3]- المادة 72 من القانون 01/99 المتعلق بالفندقة.

والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

2- المصادرة:

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في اجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية والأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها[1] ، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة للممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة.[2]

3- غلق المؤسسات أو حلها:

يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.

ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية[3] ، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر[4] وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة. [5]

[1]- المادة 66 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

[2]- المادة 90 من قانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد.

[3]- . المادة 76 من القانون 01/99 .

[4]- قانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك.

[5]- المادة 48 من القانون 14/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

4- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل La remise en état :

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل الغير مشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كإلتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة. [1]

ولقد إعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة ، فإما أن يكون جزاءا جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاءا مدنيا.

فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقانون المتعلق بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات الغير معالجة. [2]

أما المشرع الجزائري فنجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كنت عليه من قبل، إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية،

[1] . – Michel prieur : « La détérioration volontaire ou involontaire de l'environnement est souvent irréversible, cependant il peut être possible de rétablir partiellement une situation ou de compenser ses inconvénients. Habituellement les sanctions pénales, civiles ou administratives n'aboutissent qu'a des condamnations financières (amendes ou indemnités). Il est essentiel qu'en droit de l'environnement les sanctions de toute nature puissent prévoir les obligations de faire, imposées au pollueurs ou au destructeur de l'espace naturel et permettant une certaine remise en état du milieu naturel…la remise en état est déjà assez largement utilisée en droit de l'environnement non seulement comme une sanction mais aussi comme une obligation liée a l'obtention d'un permis ou d'une autorisation ». Droit de l'environnement. P : 896.

[2]-طاشور عبد الحفيظ – نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة– مجلة العلوم القانونية و الإدارية–جامعة تلمسان ص 125 ،126.

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد 12/05 والذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الإمتياز.[1]

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا انه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة إستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابق.[2]

المطلب الرابع :تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري و الفرنسي

القضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والإداري لا يعرف حجماً كبيراً للقضايا المتعلقة بالبيئة وهذا راجع للأسباب السالفة الذكر: عدم تخصص أعضاء النيابة، تشعب القوانين المتعلقة بالبيئة...إلخ.

ولكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة المياه وسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع والضجيج.

أما في القضاء الفرنسي فيلاحظ قلة المنازعات الجزائية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة 1998 أن المنازعات الجزائية البيئية لا تحتل إلا نسبة 2% من مجموع النزاعات الجزائية، كما أن القضاء الجزائي وفي تعامله مع هذه القضايا فهو لا يصدر أحكام ردعية

[1]- المادة 88 من قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه.

[2]- المادة 39 و40 من قانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

وإنما هي مجرد غرامات مالية بسيطة De simple amandes .[1]

ويرى Patrick mistretta أن مهمة القاضي تبدو صعبة في ميدان الحماية الجزائية للبيئة وهذا بسبب التشريع البيئي في حد ذاته لما يعرفه من تشعب وعدم الوحدة، الذي جعله يكون غير معروف وغير مطبق من طرف القضاء الجزائي. ويرجع التطبيق السليم للتشريع الجزائي البيئي متوقف على كفاءة القاضي، واهتمامه حماية البيئة.[2]

[1] . -Patrick Mistretta : «l'étude des décisions de condamnation révèle que les peines prononcées révèle que les peines prononcées par les juge de siège sont, dans leur ensemble, dérisoire et atteignent rarement le maximum autorisé. En outre, les juge optent souvent pour les modalités sanctionnatrices les moins afflictives (amandes, etc). pour expliquer leur défaillance, les magistrats font état de nombreuses raison qui, à l'analyse, ne justifient pas réellement la violation des obligations de leur fonction déclarative. Il apparait ainsi que l'action judicaire à l'égard du contentieux écologique ne contribue pas à assurer l'effectives (amandes, etc).Pour expliquer leur défaillance, les magistrats font état de nombreuse raison qui , à l'analyse, ne justifient pas réellement la violation des obligations de leur fonction déclarative. Il apparait ainsi que l'action judiciaire à l'égard du contentieux écologique ne contribue pas à assurer l'effectivité du droit pénal de l'environnement»

[2] -Les normes pénales environnementales sont contenues dans une multitude de textes désordonnés et dispersés,…le législateur a multiplié ses interventions sans les harmoniser, la législation est disprate et souvent à l'origine de conflit de qualification …dans ces condition la réglementation écologique est le plus souvent ignorée et inappliquée …face à tant de malfaçon législatives, l'application effective du droit pleinement dans le contentieux écologique.

خَاتِمَة

خاتمة:

تناولنا في هذه المذكرة موضوع دور التخطيط القبلي في حماية البيئة ، وهو من المواضيع التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية، وعلى الأخص بما يتعلق بالجانب الحمائي في مجال الحفاظ على البيئة، والتي تعد من الأنماط القانونية الحديثة في ما تعلق بالتخطيط القبلي للبيئة.

إلا أنه و بالرغم من حداثة مفهوم التخطيط البيئي، إلا أنه يحظى بأهمية بالغة في حماية البيئة وضمان مقومات استدامتها من خلال دوره في بناء سياسة وقائية قائمة على احداث التوازن بين متطلبات التنمية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، حيث يساهم في ترشيد العمل البيئي، كما يساهم كذلك في التخفيف من المشاكل البيئية.

إلا أن تحقيق التخطيط البيئي لهذه الأهداف مرهونة بمدى مراعاة العديد من الترتيبات والعوامل كضرورة وجود ادارة بيئية تتمتع بالقدرات المؤسسة والفنية التي تسمح لها بالإشراف على عمليات التخطيط.

كما يتضح كذلك أن التخطيط السيئ قد عرف انتشار كبير في مختلف السياسات البيئية سواء الدولية أو الإقليمية منها حيث لم تعن الإهتمام الدولي بالتخطيط البيئي عند حد الدعوة إلى الاعتماد ضمن وسائل حماية من خلال المؤتمرات ونصوص الاتفاقيات.

فالتخطيط البيئي أصبح ضرورة لا غنى عنخا بأي حال من الأحوال لكن المشكلة هي كيف تخطط بيئيا؟

أما في الجزائر بالرغم من الغياب الطويل الذي سجلته قضايا البيئة ضمن السياسات والخطط الإنمائية التي وضعتها الجزائر إلا أنها في الآونة الأخيرة تستند في الخوض نحو ادماج البعد البيئي ضمن مخططاتها الإنمائية والحل على تخطيط أنشطتها البيئية.

وقد حاولت تسليط الضوء على صور الحماية القانونية البيئية كالضبط الإداري والحماية المدنية والجزائية، ووجدنا أن الادارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دورا أساسيا ووقائيا في حماية البيئة.

وبالنظر إلى الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة ثانية إلى القضاء، هذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

و أما بالنسبة للحماية المدنية، فقد وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في قانون المدني، ولم يشر إليها في القوانين الأخرى، مما أدى بنا إلى ايجاد صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

وقد عرفنا طرق التعويض، كالتعويض النقدي الذي يقصد منه جبر الضرر في الحالة التي لا يمكن فيها اعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، وفي مجال الضرر البيئي فضلنا استخدام أسلوب التعويض العيني كلما أمكن ذلك، لأن بعض الأمور لا يمكن تعويضها بالمال.

أما بالنسبة للحماية الجزائية، التي تهدف إلى تحقيق الردع فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تحتاج إلى توفر أركان الجريمة كالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وإن كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى ارادة مرتكبها.

كما تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية وإلى بعض العقوبات المقررة لها، إلا أنه ونظرا لنقص تأهيل القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية.

وعليه نخلص إلى النتائج التالية:

1- وجود تشريعات بيئية منسجمة ومتنافسة وغير متناقضة فيما بينهما، وممكنة التطبيق على أرض الواقع، وتلافيا لتعدد في النصوص القانونية ندعو إلى ايجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق، والذي يقوم بتوزيع الاختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها، وأن تنشأ بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات استقلالية مالية وادارية، يراعي في عملها الحياد والموضوعية، تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصلحة الإقتصادية.

2- وجود ادارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالاعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة. و بعد معالجتنا للموضوع نقوم بتقديم بعض النتائج والاقتراحات نجملها كالآتي:

***النتائج:**

-اتضح من خلال البحث أن هناك عدة صور للمساس بالبيئة، أكثرها انتشارا وأعظمها شيوعا في مجال الأوساط البيئية هو التلوث، ولكنه مصطلح غير منضبط ولا يتسم بالدقة في جرائم البيئة، لأنه ليست كل جريمة تلحق بالبيئة يترتب عليها تلوث، مما يكون من الأحرى استبدال هذا المصطلح بمصطلح المساس بالبيئة لكونه أوسع بالمعنى وأشمل في الموضوع.

***الاقتراحات:**

-يجب توضيح مفهوم التخطيط القبلي البيئي في وجدان الأفراد وزيادة الوعي البيئي لديهم حتى يعلموا ان التخطيط القبلي البيئي ، لا يتأتى إلا باتباع الإجراءات المحددة سلفا من قبل الهيئات المتخصصة و المختصة وهذا من اجل الحفاظ على عناصر البيئة.

- التأكيد على المشرع في تعديله الجديد للدستور أن ينصص على التخطيط القبلي للبيئة لما فيه من إيجابيات تخدم الصالح العام. وعلى حق الإنسان في التخطيط القبلي لحماية بيئته من اجل العيش والحياة في بيئة سليمة وصحية خالية من كافة أشكال التدهور.

قائمة المراجع

المصادر:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

🕮 أولا: النصوص الرسمية

أولا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد (76) الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد (25) الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل كذلك بالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63) الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل كذلك بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد (14) الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

القوانين والأوامر:

1. قانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 لمتعلق بقانون البيئة الجزائري.

2. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار لتنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20.

3. قانون 05-12 مؤرخ في 4 غشت 2005 يتضمن قانون المياه، معدل ومتمم، ج ر عد60، سنة 2005.

4. القانون 90-30 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، تكوين منشآت وهياكل الري المحددة في المادة 16 أعلاه، محل اجراء تصنيف يخول لها طابع الأملاك العمومية".

5. قانون 84-12 مؤرخ في 23 يوليو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، معدل ومتمم، جر26، سنة 1984.

6. قانون 01-19 مؤخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جر عدد 77، لسنة 2001.

7. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، جرج ج عدد 26، 1984، ومعدل ومنهم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1992، ج ر عدد 62، سنة 1991.

8. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جرج ج عدد 10، سنة 2002.

9. قانون رقم 04-07 مؤرخ في 04 غشت 2004 يتعلق بالصيد، جرج ج ع 51، سنة 2004

10.قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60، سنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008، جر عدد04، سنة 2008، والقانون 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جر ج : عدد 44 سنة 2009.

11.قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، جرج ج عند 77، سنة 2001.

12.قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، جرج ج عدد 41، سنة 2004.

13.قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة إطار التنمية المستدامة، ج ر جج عدد 52، سنة 2004.

14.قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جرج ج عند 84، سنة 2004.

15.قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جرج ج عدد 13، سنة 2011.

16.قانون رقم 14-07 مؤرخ في 09 غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، ج رج ج عدد48، سنة 2014

17.القانون 14-05مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فب ارير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية ،العدد 18 المؤرخة في 30 مارس 2014.

18.القانون 12-06 المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، عدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.

19.الأمر 96-13 مؤرخ في 28 محرم عام 1411 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه.

20.قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بقانون البيئة الجزائري.

21.الأمر رقم 75-43 مؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن قانون الرعي، جرج ج عدد 54، سنة 1975.

المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 11-10-2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، عدد 58. بقي ساري المفعول رغم صدور مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2. المرسوم التنفيذي رقم 23-165، المؤرخ في 10 جويلية1223،المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج، ر، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993.

3. المرسوم التنفيذي 02-241 المؤرخ في 22-01-2002، المتضمن القانون الأساسي الخاص الموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج.ر، عدد 43.

4. المرسوم التنفيذي 08-181مؤرخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري ج ر العدد 34المؤرخة في 25 يونيو 2008.

5. المرسوم الرئاسي رقم 277/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

6. مرسوم رئاسي رقم 12-326 مضي في 04 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عدد 49 سنة 2012.

7. مرسوم رئاسي رقم 10-149 مضي في 28 مايو 2010 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج عند 36، سنة 2010 .

8. مرسوم رئاسي رقم 02-208 مضي في 17 جوان 2002 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جرج ج عند 42 سنة

9. 2002.

10.مرسوم رئاسي رقم 07-173 ممضي في 14 يونيو 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جرج ج عدد 36، سنة 2007.

11.مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مضي في 07 يناير 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جرج ج عدد 04، سنة 2001.

12.مرسوم تنفيذي رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984 يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر ج ج عدد، سنة 1984.

13.المرسوم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر عدد 12، سنة 1981.

14.المرسوم 81-47 مؤرخ في 21 مارس 1981 يتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ج ر ج چ عدد12، سنة 1981.

15.المرسوم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات التشجير، ج.ر.ج.ج، عند 52، سنة 1979.

16.المرسوم 79-57 مؤرخ في 8 مارس 1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، جرج ج عدد11، 1979.

17.المرسوم 29-263 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، ج.ر.ج. ج، عدد52، سنة1979.

18.مرسوم 77-119 مؤرخ في 15 غشت 1977 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جرج ج عند 64، سنة 1977.

19.مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جر مخد76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عند 25، والقانون رقم 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد63.

20.مرسوم رئاسي رقم 15-125 ممضي في 14 مايو 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جرج ج عند 25، سنة 2015.

21.مرسوم تنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96-59 مؤرخ في 27 يناير 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، جرج ج عند 80، سنة 2003.

22.مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مضي في 27 يناير 1996 يتضمن مهام المفتشية العمة للبيئة وتنظيم عملها، جرج ج عدد 07، سنة 1996.

📖 **القوانين والأوامر**

القانون 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 04 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

القانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أفريل 1990 متعلق بالولاية .

القانون 91-11 مؤرخ في 12 شوال عام 1911 الموافق ل 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

📖 **المراسيم الرئاسية:**

المرسوم 85-59 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق ل 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1804 الموافق ل 04 يوليو 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن.

📖 **المراسيم التنفيذية**

المرسوم التنفيذي 35-293 مؤرخ في 30 سبتمبر 1995 متعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

📖**التعليمات والمناشير**

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01-99 المؤرخة في 21 مارس 1999 المتعلقة بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية.

الكتب المتخصصة:

1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، العربية السعودية، ط1، 1997.

2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

3) أوناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2002.

4) أوهيبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة2003.

5) جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

6) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان.

7) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن والبيئة–النظام القانوني لحماية البيئة –دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2015.

8) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014.

9) عبد الناصر زيد هياجنة، القانون البيئي لنظرية العامة فتون لي مع شرح التشريعات البيئية دار الثقافة للنشر والتوزيع مان، الأردن، الطبعة الثانية، 2014.

10) عبد الوه رجب هاشم التلوث البيئي، ط2، 1999، النشر العلمي والمصابع، جامعة الملك سعود، الرياض.

11) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.

12) غادي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

13) فؤاد حجري، البيئة والأمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

14) لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، 2010.

15) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة والنشر، مصر، 2002.

16) محمد سامي قرني، حماية البيئة جنائيا، دارسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، 1994.

17) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2008.

18) نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

19) نعيم محمد على الأنصاري، التلوث البيئي، مخطر عصرية واستجابة علمية، ط1، 2009، دار نجلة ناشرون وموزعون، عمان الأردن.

20) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985.

🕮 ثانيا: المؤلفات

1. عمار بوضياف، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 2007.
2. حسن طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر ، 2007.
3. حمدي القبيلات ، القانون الإداري ، ج1، دار وائل ، سوريا ، ط1 2008.
4. حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، ج1 ، دار الكتب المصرية مصر ، ط1،2001.
5. الديداموني مصطفى أحمد، الإجراءات والأشكال في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الهيئة المعرفية العامة للكتاب، 1992.
6. الجوهري عبد العزيز، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر، دراسة مقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
7. سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999.
8. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة راجعه ونقحه الدكتور محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، طبعة 2006.
9. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة.
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.
11. علي خطار الشنطاوي، موسوعة القضاء الإداري (الجزء الثاني)، طبعة 2004.

12. عمار عوابدي ، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1990.

13. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، سنة 2004.

14. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية.

15. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم.

16. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1990.

17. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر ، 2004 .

18. رشيد خلوفي ، المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011.

19. الزين عزري ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي ، وأثره على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر2010 .

20. شريف يوسف حلمي خاطر ، القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية مصر 2007.

21. عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، 2003.

22. لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة، 2006.

23. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008.

24. نواف كنعان ، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة عمان الأردن 2009.

25. هنية أحميد ، عيوب القرار الإداري حالات تجاوز السلطة ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر مارس 2008.

🕮 ثالثا: مذكرات نهاية التخرج

1- مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية، 2006، مذكرة نهاية التخرج، دفعة 17، أحمد حميود، المدرسة العليا للقضاء.

🕮 رابعا: المجلات القضائية القضاء

1. المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991.
2. المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1990.
3. المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1990.
4. المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1992.
5. المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991.
6. المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1989.
7. مجلة مجلس الدولة، العدد 1، سنة 2002.

الرسائل الجامعية:

1) بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة أبي بكر بلقايد سنة 2015-2016.

2) بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،سنة 2004-2005.

3) حديد وهيبة، معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2010.

4) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2012-2013.

5) حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006.

6) سناء لقريد، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة، تخرج شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2014-2015.

7) صبرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2014.

8) عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

9) فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة في القانون الليبي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.

10) لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق القسم العام، جامعة منتوري قسنطينة ،سنة 2011، 2012.

11) محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في القانون، الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

12) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة، الماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

13) واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010.

المقالات والمجلات:

1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية الدولية، تقرير المدير التنفيذي، اجتماع الفريق الحكومي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئي الدولية الاجتماع الأول 18 أفريل 2001.

2) بوسماحة الشيخ، الأمن البيني في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، ملتقى، جامعة الشلف، 2010

3) دباح فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، بيروت، سنة 2013.

4) عبد الحكيم بن صغير، الأمن الإنساني والحرب على البيئة، مجلة المنكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، عند 5، 2010.

5) علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعيات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني ،2002.

6) مراد بن سعيد، أرد صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عندو، جوان **2013**.

7) اليعقوبي ليلى، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، من 02، 2013.

8) قداري ايمان،مقال بعنوان التخطيط البيئي في الجزائر كاداة لاررساء الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،عدد 2017/05.

المراجع باللغة الأجنبية:

1) François Ewald, Le droit de l'environnement : un droit de riches ?, Revue Pouvoirs, n° 127, 2008.

2) Michel PAQUES et Michael FAURE, La protection de l'environnement au coeur du système juridique inter- national et du droit interne, BRUYLANT, 2001.

3) A-DeFaget de castel jau, histoire du droit d'association de 1789 à 1901, thèse doctorat, Université de Paris, 1905.

4) Jérom Fromageau et philippe Guttinger, droit de l'environnement, édition Eyrolles, Paris, 1993.

5) Magnol. Cours de droit criminel et de science Penitentiaire, Paris, 1947N559.

مواقع الأنترنت:

1)-الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، الاجتماع الأول، تقرير المدير التنفيذي، نيويورك، أبريل 2001.

2)-http://www.unep.org/1EG/docs/K0135172.a.doc

3)-www.univchlef.dz/ar/ seminaires_2010/ seminaire_droit_2010/ bousmahaelchikh 2010.pdf

4)-موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، بتاريخ 15/06/2020، على الساعة 22:15، على الرابط

http://www.senide.dz/ar/themes/structures/mre.htm

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات الفهرس

كلمة شكر

قائمة المختصرات.

مقدمة ..... أ

الفصل الأول

ماهية التخطيط القبلي ودوره في المحافظة على البيئة

المبحث الأول: ماهية التخطيط البيئي 2

المطلب الأول: مفهوم التخطيط 2

الفرع الأول: تعريف التخطيط 3

أولا: تعريف التخطيط لغة واصطلاحا: 3

ثانيا: التخطيط لدى علماء الإدارة 4

ثالثا :التخطيط من منظور اقتصادي 5

رابعا: التخطيط في مفهوم علم الاجتماع.....6

الفرع الثاني : عناصر التخطيط البيئي 7

أولا :استشراف المستقبل البيئي 7

ثانيا : الاستعداد للمستقبل البيئي 8

المطلب الثاني: البيئة كموضوع حديث للتخطيط 9

الفرع الأول :مفهوم البيئة..... 10

أولا: تعريف البيئة 10

ثانيا: عناصر البيئة :..... 13

الفرع الثاني : 16

المطلب الثالث: التخطيط البيئي مقاربة شاملة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 19

الفرع الأول :مقاربة التخطيط البيئي 19

الفرع الثاني: مبررات التخطيط البيئي 22
أولا: تطور وظائف الدولة وتحولها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة: 22
ثانيا: الفجوة الزمنية وتراكم المشاكل البيئية 23
المبحث الثاني: أهمية التخطيط البيئي وتكريسه في الأنظمة القانونية لحماية البيئة **24**
المطلب الأول: مقومات التخطيط البيئي الفعالة 25
الفرع الأول: التخطيط البيئي وسيلة ناجعة 25
أولا: الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي 26
ثانيا: الأهمية البيئية للتخطيط البيئي 28
الفرع الثاني: مقومات نجاح التخطيط البيئي 31
أولا: وجود إدارة بيئية تشرف على عملية التخطيط البيئي 31
ثانيا: الشراكة مع المجتمع المدني : 33
ثالثا: توفر معلومات بيئية شاملة وتفصيلية : 35
رابعا: مرونة عملية التخطيط البيئي وقابليته للمراجعة 35
خامسا: دراسات التأثير كأداة للتخطيط البيئي 36
سادسا: التعاون الدولي في مجال التخطيط البيئي 36
المطلب الثاني: تكريس سياسية التخطيط البيئي في النظام القانوني للمحافظة على البيئة 37
الفرع الأول: التخطيط البيئي في ظل القانون البيئي الدولي 37
أولا: دور مؤتمر ستوكهولم في بلورة مفهوم التخطيط البيئي 37
ثانيا: اعتماد التخطيط البيئي في ضل الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة: 38
الفرع الثالث: التخطيط البيئي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية : 39

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

المطلب الأول: الهيئات المركزية 45
المطلب الثاني: الهيئات المحلية 50

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة..... 50
أولا- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: 50
ثانيا- اختصاصات الوالي في حماية البيئة: 51
الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة..... 51
أولا- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:..... 52
المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة..... 54

الفصل الثاني

الآليات القانونية المترتبة عن مخالفة الإجراء ات التخطيطة البيئية القبلية

تمهيد

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراء ات التخطيطة البيئية القبلية . 58
المطلب الأول: الإخطار ووقف النشاط 58
الفرع الأول: الإخطار 58
الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط..... 59
المطلب الثاني: سحب الترخيص 60
المطلب الثالث: العقوبة المالية 61
الفرع الأول: محتوى الجباية البيئية 61
1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: 62
2- الرسم على الوقودTaxe sur les carburants :..... 62
3- الرسوم البيئية الأخرى: 62
الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع 63
1- مفهوم مبدأ الملوث الدافع: 63
2- المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:.....64
أ- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية Dommage résiduel 64

ب- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:.....64
ج- اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع: 64
المبحث الثاني: دور القضاء المدني في المحافظة على التخطيط القبلي البيئي 65
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية 65
الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق. 67
والثانية: وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ويعبر . 67
المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي 68
الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي 69
الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشرdommages indirects 69
الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر..... 70
المطلب الثالث: أثار قيام المسؤولية المدنية..... 70
الفرع الأول: التعويض العيني..... 71
الفرع الثاني: التعويض النقدي..... 72
المطلب الرابع: تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري والفرنسي 73
المبحث الثالث: دور القضاء الجزائي في المحافظة على التخطيط القبلي للبيئة 75
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية 75
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية..... 76
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية 77
أ/ الجرائم البيئية الشكلية :.....77
ب/ الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع : 78
ثانيا/الجرائم البيئية بالنتيجة: 78
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية 78

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية 79
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية 79
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية 81
أولا–دور النيابة العامة في حماية البيئة 82
ثانيا– التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة 83
المطلب الثالث: الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة 84
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 84
1– عقوبة الإعدام 84
2– عقوبة السجن 85
3– عقوبة الحبس : 85
الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية 90
1– العقوبات التبعية: 90
2– العقوبات التكميلية: 90
أ/– مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي 90
ب– حل الشخص الاعتباري : 91
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي 91
1– المنع من ممارسة النشاط: 91
2– المصادرة: 92
3– غلق المؤسسات أو حلها: 92
4–نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبلLa remise en état : 93
المطلب الرابع: تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري و الفرنسي 94
خاتمة 96
قائمة المراجع 99

ملخص

يحظى التخطيط البيئي بأهمية بالغة في حماية البيئة وضمان استدامة عناصرها، ويبرز ذلك من خلال دوره في بناء سياسة وقائية لحماية البيئة، وهذا من خلال الاليات التي انشات من اجله.

وفقا لمقتضيات التنمية البيئية المستدامة، والتي تكون قائمة على الدراسة التخطيطية القبلية للبيئة حاضرا ومستقبلا، بما يسمح بتسييرها تسييرا رشيدا ومحكما، وفقا لهذا التخطيط القبلي.

الكلمات المفتاحية

تحقيق التخطيط القبلي البيئي– اليات التخطيط – التخطيط القبلي للبيئة.

Résumé

La planification environnementale jouit d'une grande importance dans la formation d'une politique préventive pour la protection de l'environnement, elle se base sur une méthode scientifique objective formée de plusieurs côtés, dans laquelle on prend en considération l'intégration de la protection de l'environnement et pour garantir la durabilité de ses éléments, et cela se manifeste à travers son rôle dans la dimension environnementale sous les exigences du développement durable, et qui se repose sur l'étude de la situation environnementale au présent et au future, ce qui permet à la gestion environnementale raisonnable et renforcé .

Néanmoins, la réalisation des objectifs de la planification environnementale, est reliée à ce que font les pays de préparatifs légaux pour consacrer les supports de la planification environnementale sous leurs règlements légaux pour la protection de l'environnement et le taux d'effectivité de ce dernier, et sa capacité à assimiler les exigences de la planification environnementale.

Abstract

The environmental planning is extremely important to protect the environment and ensure the sustainability of its components; this is evidenced by its role to set up a protection policy so as to preserve the environment. It is based on an objective, multi-faceted scientific methodology in which it takes into account the incorporation of the environmental dimension into the requirements of sustainable development, and it is based on a study of the present and future environmental situation in order to allow it to conduct it rationally and tightly.

However, in order to achieve the environmental planning for its purposes is related to the legal arrangements that countries take to establish the foundations of environmental planning within their legal system for environmental protection, and the effectiveness of the latter and its ability to absorb the requirements of environmental planning.